عمل الزوجة وأثره على العلاقات المالية بين الزوجين

دراسة فقهية مقارنة

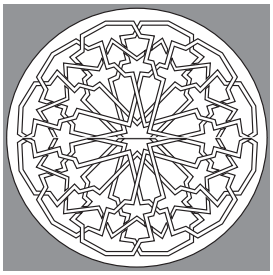

الدكتورة/ فاطمة إسماعيل محمد مشعل

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية ومدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

شَغَلَت المرأة دنيا الناس منذ الفجر الأول للحياة؛ لأنها نصف المجتمع الذي يلد النصف الآخر، ويمهد له سبل العطاء والبناء، وكانت المرأة -ولا تزال- مهبط الإلهام للشاعر، ومعنى الحُسْن للفنان، ودافع الإقدام للمحارب، وفيض الحنان للأبناء، ونبع السكينة للأزواج.

والمرأة شقيقة الرجل في التكاليف الشرعية، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾ [النساء: ١٢٤].

وقال سبحانه: ﴿**فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ**﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**»(١).

(١) هذا جزء من حديثٍ رواه أبو داود بسنده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: يَغْتَسِلُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ. قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**». سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن

وقد عُني الإسلام بالمرأة عناية خاصة، ووفَّاها حقوقها كاملة، وأوصى بها أمًّا وبنتًا وأختًا وزوجة، وسوَّى بينها وبين الرجل في شؤون العقيدة، وفرائض العبادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي التصرفات المدنية، والاقتصادية والشخصية، فأفسح لها المجال للعمل، وهيأ لها المكان للعطاء، فأصبح عمل المرأة حقًّا لها؛ حتى يكون مصدرًا للكسب الطيب من جهة، وحتى لا تضيع على المجتمع كفاءة متميزة في مجال تخصصها من جهة أخرى.

والزوجة في الإسلام لها حقوق وعليها واجبات، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، منها حق الزوج في احتباس الزوجة في البيت، مقابل نفقته عليها، فإن خرجت للعمل فقد فوتت جزءًا من وقتها المخصص للزوج والأسرة، وأصبح الاحتباس ناقصًا، فهل تجب لها النفقة كاملة مع هذا الاحتباس الناقص أم لا؟ ذهب الحنفية إلى أنه لا تجب لها النفقة كاملة، وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب النفقة لها إن خرجت بإذنه؛ لأن النفقة مقابل الاستمتاع، والزوج أسقط حقه في الاحتباس إن خرجت بإذنه.

والإسلام نظَّم العلاقات المالية بين الزوجين، حتى لا تكون الناحية المالية سببًا للخلافات الزوجية، والأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها من مالها أو من راتبها إلا برضاها، ومحض إرادتها، وطِيْبِ نفسٍ منها، أو مشاركتها باتفاق مسبق بينهما، غير أنه لما كان خروج الزوجة للعمل قد يضاعف في كثير من الأحيان من نفقات الأسرة في الطعام والشراب، وسائر النفقات، كما يؤدي إلى التقصير في واجباتها الأسرية فتحتاج إلى من يقوم مقامها عوضًا عنها، من دور الحضانة والخادمة وغيرها؛ فيكون لأسرة الزوجة العاملة حقًّا في راتبها، لأنها تخلت

إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (١/ ١٧١)، ح رقم: (٢٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: ٩٢ - باب الرجل يجد البلَّة في منامه، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، وعلق عليه الشيخ شعيب فقال: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله العمري، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله: هو ابن عمر العمري أخو عبد الله، والقاسم: هو ابن محمَّد بن أبي بكر. قال الترمذي: «وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، حَدِيثَ عَائِشَةَ، فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، وَعَبْدُ اللهِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ». سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) (١/ ١٧٣/ ١٧٤) ح رقم: (١١٣)، كتاب: الطهارة، ٨٢ - بَابٌ فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت.

أو اضطرت إلى التقصير في بعض واجباتها الأسـرية، ولذلك يشـاركها الزوج والأولاد عادة في إعداد الطعام ونظافة البيت، كما فقدوا كثيرًا من رعايتها بسبب عملها.

وعلـى الرغم مـن توفر النصوص التي تبين الحقوق والواجبـات الزوجية إلا أن هناك مسائل سكت عنها الشرع الحكيم وهي: مدى وجوب الأعمال المنزلية على الزوجة، وهـل يملك الـزوج المطالبة بها قضاءً؟ أم هي محض تبرع من المرأة إذا شـاءت فعلَتْه تَكَرُّمًا، وإن شاءت امتنعت منه، وكان عليه توفير من يقوم بشؤون المنزل، وقد خلصت الدراسـة إلـى أن الأعمال المنزلية، يرجع فيها إلى العـرف؛ لأنها من الأمور الضرورية التـي لا تنتظم الحيـاة بدونها، ولا يجب على الزوج توفير خـادم لها إلا إذا كانت ذات قدر وهي ممن تخدم في بيت أبيها، والزوج ذا سـعةٍ ويَسَـارِ حالٍ، فإن كان الزوج فقيرًا وجبت خدمته ولو كانت أغنى الأغنياء.

واختتمـت الدراسـة بموضوع الذمـة المالية للزوجة، والذي ظهر لـي رجحانه في هذه المسـألة: أن الزوجة في الإسـلام لها مطلق الحرية في التصرف في مالها بالبيع والشـراء والهبة لاستقلال ذمتها المالية في الشريعة الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ... أما بعد.

فإذا كان الإسلام قد اهتم بنظام الأسرة بشكل عام، فإن المرأة -وهي واسطة البيت- قد نالت نصيب الأسد من هذا الاهتمام.

ولما كانت نظرة الإسلام للمرأة قائمة على أساس كمال أهليتها المالية والتعبدية، والمساواة الكاملة في الحقوق والواجبات مع الرجل بما يتناسب وما جبلها الله عليه من خصائص وصفات. قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

فإن عقد الزواج أولًا، وقوامة الرجل على المرأة ثانيًا، لا يعني تغييرًا في كيان المرأة، فالمرأة في الإسلام لها ذمتها المالية المستقلة شرعًا، ولا يؤدي إلى غياب شخصيتها، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال، وما تكسبه من راتب أو ثروة أخرى، فإن تزوجت ترتبت عليها أحكام جديدة، منها حق الزوج في احتباس الزوجة في البيت وتكليفه بنفقاتها؛ فتجب نفقة الزوجة على زوجها عند أكثر الفقهاء؛ لأنها سلَّمت نفسها لزوجها واحتبست في بيت الزوجية من أجل مصالحه.

لكن هل تبقى هذه الأحكام إذا خرجت الزوجة من بيتها، ومارست عملًا وكسبت منه أجرًا أو راتبًا؟

هنا يثور الخلاف والسؤال عن الأحق بهذا المال، وخاصة عند ضيق ذات اليد للزوج، أو عند طمعه وحرصه على الاستئثار بكل شيء، والمرأة ترى أنها تشقى وتتعب ولها الحق الكامل في كسبها؛ لأن لها ذمة مالية مستقلة، وأهل الزوجة يرون أن الراتب كله أو بعضه حق من حقوقهم؛ لأنهم أنفقوا على تربيتها. وتُسْهِم مصاعب الحياة في تأجيج هذا الخلاف.

وينشأ الخلاف على راتب الزوجة لسببين رئيسين هما:

الأول: الجهل بالتشريعات الإسلامية التي تنظم العلاقات المالية بين الزوجين، وتحدد مسؤولية الإنفاق على الزوجة والأسرة.

والثاني: عدم الصراحة والاتفاق بين الزوجين عند العقد على عمل المرأة ومصير راتبها.
والنتيجة أنه ليس للزوج حق في مال زوجته، وليس له حق في راتبها، لأنه من كسبها، وعملها وجهدها إلا برضائها، واختيارها، وموافقتها. ولكن هل يحق له أن يطالبها بالمشاركة في نفقات الأسرة، وهل يحق له أن يشترط عليها أن يأخذ جزءًا من راتبها مقابل السماح لها بالعمل؟ هذا ما نعرضه في هذا البحث.
وتخلص الدراسة إلى أنه من الواجب على الزوجين أن يتعاونا لتوفير حياة كريمة للأولاد وتدبير احتياجاتهم، ولكن يجب أن يتم كل ذلك بالتراضي لخصوصية العلاقة الزوجية.
وتجنبًا لأسباب الخلافات الزوجية المستقبلية يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحِقٍ حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما حتى يكون هذا العقد المالي آلية فعالة لإنصاف المرأة كزوجة، وضمان نصيبها في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية بعدما حُرِمَت من حقوقها المالية كابنة وكأخت.
من هنا تهدف الدراسة إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال هذا البحث.

منهج البحث:

نهجتُ في هذا البحث منهج المقارنة في المسائل الفقهية، وقد اتبعتُ -بعون الله تعالى- في إعداد هذا البحث الطريقة التالية:
أولًا: قدمتُ بين يدي المباحث تمهيدًا أُبيِّن فيه علاقته بموضوع البحث على وجه العموم، وعلاقته بالموضوع الذي قبله على وجه الخصوص لتحقيق الترابط بين موضوع البحث.
ثانيًا: اعتمدتُ في تقرير الأحكام على المصادر القديمة، أما المصادر الحديثة في الفقه فقد استخدمتُها استئناسًا، أو تقويةً، أو لبيان فكرة جديدة في مسألة من المسائل.
ثالثًا: عَزَوتُ الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية مع ضبطها بالشكل.
رابعًا: خرَّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث مع ضبطها بالشكل، وقد راعيتُ أن أذكر عبارة الترجمة التي يترجم بها المحدثون لأبواب كتبهم؛ حيث إنها قد

تشتمل على إضافة فقهية تُدَعِّم وجه الاستدلال في المسألة، وذكرتُ رقم الحديث، ورمزتُ لذلك بالرمز (ح رقم)، وإذا كان الحديث في الصحيحين البخاري ومسلم اكتفيت بهما؛ وإن لم يكن كذلك فإني أبحث عن حكم للعلماء على هذا الحديث، وما ذكروه من تصحيح أو تحسين أو تضعيف وذلك بذكر درجة الحديث وبيان وجه الدلالة من كتب شروح السنة.

خامسًا: لم أترجم للأعلام المشهورين الواردة في البحث خشية الإطالة.

سادسًا: بالنسبة للتعريفات اللغوية أُعرِّفُها من كتب اللغة المعتمدة، أما التعريفات الفقهية فإني أُعرِّفُها من كتب الفقه.

سابعًا: ذكرتُ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة.

ثامنًا: راعيتُ أن تكون مسائل البحث ذات أثر تطبيقي في واقعنا المعاصر حتى يؤتي هذا البحث ثماره. ورجعت للمواقع الإلكترونية الحديثة، وقد أطلتُ في الحواشي بعض الشيء، ولم أستطع مجانبة هذه الإطالة لما وجدت فيها من عونٍ على التمييز بين المبادئ العامة – ومكانُها المتن، والمسائل التفصيلية – وتنحدر في الحاشية؛ حتى لا يختلط على القارئ ما هو جدير بإطالة النظر والتدبر فيه، وما يقنع منه بالقراءة والإلمام.

تاسعًا: ذيَّلتُ البحث بأهم النتائج التي توصلتُ إليها.

تقسيم البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وفوائده ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في مشروعية عمل الزوجة داخل البيت وخارجه.

المبحث الأول: حكم عمل الزوجة داخل البيت.

المبحث الثاني: عمل الزوجة خارج البيت وأثره على العلاقات المالية بين الزوجين (النفقة الزوجية).

المطلب الأول: سبب وجوب النفقة.

المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على نفقتها الزوجية.

الفرع الأول: عمل الزوجة برضا زوجها وأثره على نفقتها.

الفرع الثاني: عمل الزوجة بدون رضا زوجها وأثره على نفقتها.

المبحث الثالث: مشاركة الزوجة العاملة بجزء من راتبها في نفقات الأسرة.

المبحث الرابع: إشكالية المكتسبات المالية بين الزوجين.

المبحث الخامس: الذمة المالية للزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية.

تمهيد
في مشروعية عمل الزوجة داخل البيت وخارجه

أولًا: مشروعية عمل الزوجة داخل البيت وخارجه في الشريعة الإسلامية:

العمل الأصلي للمرأة هو عملها في بيتها[1]، وهو العمل المقدس الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية لها، وهو عبادة عظيمة وفيها أجر كبير، وعملها في بيتها يساوي عمل المجاهدين[2]، ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل خارج البيت.

وقد كرم اللهُ المرأةَ بتكليفها بالعمل مع الرجل سواءً بسواء، وقد وردت شواهد كثيرة تؤكد مشروعية عمل المرأة خارج البيت؛ فقد عملت في الزراعة والرعي والتجارة.

ودليل ذلك ما يلي:

أولًا: الأدلة من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِّ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾ [القصص: ٢٣]، وهذا من أعمال الرعي.

فالآية تدل على مشروعية عمل المرأة خارج البيت؛ حيث إن نبي الله شعيبًا سمح لابنتيه بالخروج لسقي الماشية[3].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٢/ ٥١٠)، ط/ دار الفكر، وجاء فيه: «(و) يجب عليه (إخدام أهله) أي أهل الإخدام بأن يكون الزوج ذا سعة، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة ... (وإلا) بأن لم تكن أهلًا للإخدام، أو كانت أهلًا والزوج فقير (فعليها الخدمة الباطنة) ولو غنية ذات قدر (من عجن وكنس وفرش) وطبخ له لا لضيوفه». وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٨٢).

(٢) روي عن رَوْحِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَبِي رَجَاءٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: نا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «**أَتَيْنَ النِّسَاءُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ وَالْجِهَادِ، فَمُرْنَا بِعَمَلٍ نُدْرِكُ بِهِ فَضْلَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: مِهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ**». المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني، (٣/ ١٦٢)، ح رقم: (٢٨٠٧) كتاب: الألف، باب: من اسمه إبراهيم، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ دار الحرمين – القاهرة. قال الطبراني: «لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ إِلَّا رَوْحٌ».

(٣) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، تحقيق: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م (٢٤/ ٢٠٥) وجاء فيه: «فإن قيل: كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية؟ قلنا: ليس في القرآن ما يدل على أن أباهما كان شعيبًا ... وإن سلمنا أنه كان شعيبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لكن لا مفسدة فيه لأن الدين لا يأباه».

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

وجه الدلالة:

عبَّـر تعالى في جانب المؤمنيـن والمؤمنات بأنهم أولياءُ بعض للإشـارة إلى أن اللُّحمة الجامعة بينهم هي ولاية الإسـلام، فهُمْ فيها على السواء ليس واحد منهم مقلِّدًا للآخر ولا تابعًا له على غير بصيرة؛ لما في معنى الولاية من الإشعار بالإخلاص والتناصر[١].

وموطن الشاهد هنا -فيما نحن بصدده من مشروعية عمل المرأة خارج البيت- أن الله تعالى جمع بين المؤمنين والمؤمنات، بين الرجال والنسـاء في واجب الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر كإحـدى أهم خصائـص المجتمع المسـلم، وألفـاظ «المؤمنون والمؤمنـات» من صيغ الجمـوع، والتي هي من صيغ العمـوم[٢]، ولم يوجد مخصص يخصـص الرجال دون النسـاء، فالدلالـة واضحة في مخاطبة الرجال والنسـاء بواجب الأمـر بالمعـروف والنهـي عن المنكـر، والأمرُ هنا مطلق يشـمل العمـل داخل البيت وخارجه[٣].

ثانيًا من السنة:

عن أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قالت: «**غَزَوْتُ مع رسول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لهـم الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ على الْمَرْضَى**»[٤]. وهذا من أعمال التمريض.

---

(١) التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشـور التونسـي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط/ الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ، (١٠/ ٢٦٢)، تفسير الفخر الرازي (١٦/ ١٠٥)، ط دار الكتب العلمية.

(٢) روضـة الناظـر وجنـة المناظر في مذهب الإمام أحمـد بن حنبل، لموفـق الدين أبي محمد بن عبـد الله بن قدامة، تحقيق: د/ شـعبان محمد إسـماعيل، ط/ المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، (٢/ ٥٩٤)، وأيضًا: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام: جمال الدين أبي محمد بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د/ محمد حسـن هيتو، ط/ مؤسسـة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص: ٢٥١ وجاء فيه: «الجمع إذا كان مضافًا أو مُحَلًّى بأل التي ليست للعهد يعم عند جمهور الأصوليين، إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم».

(٣) عمل المرأة في الحسـبة، أحكامه الفقهية ومقاصده الشـرعية وضرورته الاجتماعية: د/ خلف بن حمود بن سالم الشـغدلي، وآخرون. كرسـي أبحاث المـرأة وقضايا الحسـبة، جامعة حائـل، المملكة العربية السـعودية ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، ص: ٤١.

(٤) صحيح مسـلم: لأبي الحسـين بن مسـلم بن الحجاج بن مسلم القشـيري النيسـابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقـي، كتـاب: الجهاد، باب: النسـاء الغازيات يرضخ لهن ولا يسـهم، والنهي عن قتل صبيان أهـل الحرب، ح رقم (١٨١٢)، (٣/ م ١٤٤٧)، ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

عـن جَابـرِ بن عبد اللهِ قـال: «**طُلِّقَتْ خَالَتِي فَـأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَـا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْـرُجَ، فَأَتَتِ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسَـى أَنْ تَصَدَّقِي أو تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[1] وهذا من أعمال الزراعة.

وكانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود تصنع وتكسب وتتصدق على زوجها[2]، وذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسـنده: «**عن رَائِطَةَ امْرَأَةِ عبد اللهِ بن مَسْعُودٍ وَأُمِّ وَلَـدِهِ -وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ- قال: كانت تُنْفِقُ عليه وَعَلَى وَلَدِهِ من صَنْعَتِهَا. قالت: فقلت لِعَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ: لقد شغلتني أنت وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ فما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بشـيء فقـال لها عبد اللهِ: والله ما أُحِبُّ إن لم يَكُنْ في ذلـك أَجْرٌ إن تفعلي، فَأَتَتْ رَسُـولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقالت: يا رَسُـولَ اللهِ إني امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ منها وَلَيْسَ لي وَلَا لولـدي وَلَا لزوجـي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا وقد شـغلوني عَنِ الصَّدَقَةِ فما أَسْـتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بشـيء، فَهَـلْ لي من أَجْرٍ فِيمَـا أَنْفَقْتُ؟ قال: فقال لها رسـول اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أَجْرَ ما أَنْفَقْتِ عليهم**»[3]. وهذا من أعمال الصناعة.

وجـه الدلالـة: في الحديـث دلالـة على أن زوجـة عبد الله بن مسـعود كان لهـا صنعة، تكتسب بها وتعملها بيدها، وفيه دلالة على جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها[4].

روي عن إِسْـمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَـعْدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُـلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْقُرَشِيّ، حَدَّثَـهُ «**أَنَّ رَجُـلًا مِنَ الْأَنْصَـارِ خَرَجَتْ بِهِ نَمْلَةٌ فَدُلَّ أَنَّ الشِّـفَاءَ بِنْتَ عَبْـدِ اللهِ تَرْقِي مِنَ النَّمْلَةِ، فَجَاءَهَا فَسَـأَلَهَا أَنْ تَرْقِيَهُ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا رَقِيتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، فَذَهَبَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُـولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَتِ الشِّفَاءُ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب: خروج المعتدة من الطلاق البائن (٢/ ١١٢١)، ح رقم (١٤٨٣).

(٢) راجع: مبحث مشاركة المرأة في نفقة الأسرة من هذا البحث ص: ١٢٢ وما بعدها.

(٣) مسـند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل، أبي عبد الله الشـيباني، ط/ مؤسسـة قرطبة، مصر (٣/ ٥٠٣)، ح رقم: (١٦١٢٩)، ط: عالم الكتب - بيروت. تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م. (٥/ ٥٢١).

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسـند الإمام أحمد بن حنبل الشـيباني ومعه بلوغ الأماني من أسـرار الفتح الرباني: لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا السـاعاتي، كتاب: الزكاة، باب: قصة زينب امرأة عبد الله بن مسـعود وإنفاقها على زوجها وولدهـا، وأيضًـا: كتاب: مذاهب الأئمة في دفـع زكاة المرأة إلى زوجهـا (٩/ ١٨٩، ١٩٤) ح رقم: (٢٣٧)، ط/ دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية، وانظر أيضًا: عمدة القاري شـرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسـى بن أحمد بن حسـين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، كتاب: الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (٩/ ٣٢)، ح رقم: (٢٦٤١)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الشِّـفَاءَ فَقَالَ: اعْرِضِـي عَلَيَّ. فَعرَضَتْهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرْقِيـهِ وَعَلِّمِيهَا حَفْصَةَ كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَ))[1].

الحديـث يدل علـى أن المرأة كانت تُعلِّم الرُّقية والكتابـة، وبذلك تكون المرأة العربية المسـلمة، امتهنـت التعليم، وعملت به منذ بزوغ نور الإسـلام، وانشـغال المرأة بهذه المهنـة الجليلـة وتوجيه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشـهد بقدر المرأة في الإسـلام ورفعة شأنها[2].

ثالثًا: الأدلة من آثار الصحابة:

ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب قد ولَّى شـيئًا من الحسـبة في سوق المدينة للشفاء[3]، وهـي ليلى بنـت عبد الله العدويـة، قال ابن حجر العسـقلاني[4]: «كان عمـر يقدمها في الرأي، ويرضاها ويفضلها، وربما ولاها شـيئًا من أمر السوق»[5]، وغيرها من الشواهد كثيرة التي تؤكد اتساع مجالات عمل المرأة ومشروعيته خارج البيت.

---

(١) المسـتدرك على الصحيحين للحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسـابوري، كتاب: ذكر الصحابيات من أزواج رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهن، باب: ذكر الشـفاء بنت عبد الله القرشية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٤/ ١٤٧)، ح رقم: (٦٩٦٧)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ط/ دار الحرمين القاهرة. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد سمعه أبو بكر بن سليمان من جدته».

(٢) عمـل المـرأة السـعودية: د/ وفيقة بنت عبد المحسـن بن عبد الله الدخيـل (٣٥)، ط/ مكتبة الملـك عبد العزيز العامة - الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) الشـفاء بنت عبد الله بن عبد شـمس بن خلف بن شـداد بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشـية العدوية، وقيل خالد بدل خلف، وقيل صدّاد بدل شـداد، وقيل ضرار، والدة سـليمان بن أبي حثمة. قيل: اسمها ليلى، قالـه أحمـد بن صالح المصـري. وقال أبو عمر: قال ابن سـعد: أمّها فاطمـة بنت وهب بن عمرو بـن عائذ بن عمران المخزومية، وأسلمت الشفاء قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول. وبايعت النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**علّمي حفصة رقية النّملة كما علّمتِها الكتابة**)). أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٤. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٤) الإصابـة في تمييـز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسـقلاني (٨/ ٢٠١) رقم: (١١٣٧٩)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت؛ وانظر أيضًا: الاسـتيعاب في معرفـة الأصحـاب: أبو عمر يوسـف بن عبد الله بـن محمد بن عبد البـر بن عاصم النمـري القرطبي، (٤/ ١٨٦٨، ١٨٦٩)، رقـم: (٣٣٩٨)، تحقـق: علـي محمـد البجـاوي، ط/ دار الجيـل، بيـروت، الطبعـة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٥) وقـد أنكـر أبو بكر بن العربي من المالكية هذا القول فقال: «وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسـبة السـوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث». راجع: أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، (٣/ ٤٨٢) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الفكر في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنِّي وَجَدتُّ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ**﴾ [النمل: ٢٣]، وأيضًا قال الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشـق: «ويقال:

ثانيًا: حق المرأة في العمل في القوانين الوضعية:

وحق المرأة في العمل خارج البيت أقرته المواثيق الدولية؛ وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق به، وقد وقعت المصادقة على هذه المعاهدات من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦م[١]؛ حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٧م بإصدار إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، ومن أهم المبادئ التي جاء بها في الفقرة (٥): «تتخذ جميع التدابير المناسبة، مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولا سيما في الحقوق التالية: (أ) حق التملك، وإدارة الممتلكات والتمتع بها، والتصرف بها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج»[٢]. وأيضًا جاء في الفقرة (١١): «تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما: (أ) الحق دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية، أو أي سبب آخر في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل»[٣].

إن عمر بن الخطاب استعملها على السوق وولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه»، وقد ورد في تاريخ دمشق: أن الذي استعمله عمر على السوق إنما هو: ابنها سليمان بن أبي حثمة. راجع: تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (٢٢/ ٢١٥، ٢١٦)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط/ دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م؛ وانظر أيضًا: عمل المرأة في الحسبة، أحكامه الفقهية ومقاصده الشرعية وضرورته الاجتماعية: د/ خلف بن حمود بن سالم الشغدلي، وآخرون (٣٣٥)، كرسي أبحاث المرأة وقضايا الحسبة، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

(١) أحقية المرأة في التجارة ودورها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د/ مسعود يونس عطوان، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ص٤٨٢، للبنات بدمنهور، العدد الثاني، المجلد السابع ٢٠١٧م.

(٢) حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، د/ نعمان عطا الله الهيتي، ص: ١٢٧، ١٣٠، ط/ مؤسسة رسلان، سوريا - دمشق - جرمانا، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

(٣) المرجع السابق حقوق الإنسان، د/ نعمان عطا الله ص: ١٣٠.

(ب) كما أن المادة ١٥/ ٣ من الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف التزامًا مفاده: اعتبار جميع العقود، وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية[١].

(ت) وجاء في مشروع الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر من المجلس الإسلامي، والبيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من المجلس الإسلامي العالمي في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٨١م، المادة ١٦: للإنسان الحق في التجارة المشروعة على أن لا يحتكر أو يغش أو يضر بالمستهلك[٢]. دون تفرقة بين الرجل والمرأة.

(١) أحقية المرأة في التجارة، د/ مسعود يونس، ص: ٤٨٢، مرجع سابق.
(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

المبحث الأول:
حكم عمل الزوجة داخل البيت

اتفق الفقهاء[1] على مشروعية خدمة الزوجة لزوجها وأنه أفضل لها؛ يدل على ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «**قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَاذَا أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قُلْتُ: لَا بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: فَهَلا جَارِيَةً تُلَاعِبُكَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ كُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: أَصَبْتَ**»[2].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على جواز خدمة المرأة زوجها وأولادها برضاها[3].

ثم اختلف الفقهاء حول مدى وجوب الأعمال المنزلية على الزوجة، وهل يملك الزوج المطالبة بها قضاءً؟ أم هي محض تبرع من المرأة إذا شاءت فعلَتْه تَكَرُّمًا، وإن شاءت امتنعت منه، وكان عليه توفير من يقوم بشؤون المنزل؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب الأعمال المنزلية على الزوجة حسب مكانة الزوجة[4] وقدرة الزوج، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية[5]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٤/ ٢٤)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٠، ٥١١)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي. (١١/ ٤٢٦)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (٨/ ٣٦٢)، (٩/ ٣٥٧).

(٢) الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري الجعفي (١/ ٣٠٤) ح رقم: (٨٥٣)، كتاب: النكاح، باب: نكاح البكر، (١٣/ ٤٢١)، ح رقم: (٤٠٥٢). تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، اليمامة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٣) شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، باب: في استحباب نكاح البكر ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٠/ ٥٣).

(٤) فإن كانت المرأة من بنات الأشراف التي يُخدَم مثلها، وكان الزوج قادرًا وجب عليه توفير خادم لها، ولا يجب عليها القيام بالأعمال المنزلية.

(٥) ذهب الحنفية إلى وجوب الأعمال المنزلية على الزوجة ديانة لا قضاءً فإنها تأثم عند الله تعالى، ولكنها لا تجبر على القيام بها قضاءً. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٢٤)، وانظر أيضًا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،

والمالكيـة[١]، وبعض الشـافعية[٢]، وقول للحنابلة[٣]، وهو اختيار شـيخ الإسـلام ابن تيمية[٤]. يقول ابن تيمية[٥]: «وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله».

القـول الثـاني: عـدم وجـوب الأعمـال المنزلية علـى الزوجة، لكـن الأولـى لها فعل مـا جـرت العـادة بـه. وهـو قـول للحنفيـة[٦]، والصحيـح مـن مذهـب الحنابلـة[٧]، والشافعية[٨]، والظاهرية[٩].

يقـول ابـن حزم[١٠]: «مسـألة: ولا يلـزم المرأة أن تخـدم زوجها في شـيء أصلًا، لا في عجـن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسـج، ولا غير ذلك أصلًا، ولو

لزيـن الديـن بن إبراهيم بن محمـد، المعروف بابن نجيـم (٤/ ٢٠٠)، ط/ دار الكتاب الإسـلامي، رد المحتار على الـدر المختـار، محمد أميـن بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشـقي الحنفـي (٣/ ٥٩٠)، ط/ دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. المبسـوط، للسرخسـي، (١٦/ ٥٥)، شـرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام، (٤/ ٣٨٨، ٣٨٩)، ط/ دار الفكر.

(١) حاشـية الدسوقي (٢/ ٥١٠، ٥١١)، شـرح مختصر خليل: للخرشـي، (٤/ ١٨٦، ١٨٧)، ط/ دار الفكر، التاج والإكليل لمحمد بن يوسـف، أبي عبد الله المواق (٥/ ٥٤٦، ٥٤٧)، وانظر أيضًا: مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني (٥/ ٥٤٦)، الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (٢/ ، ٦٨٢٣)، حاشية العدوي علـى شـرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسـن، علي بن أحمد بـن مكرم الصعيدي العـدوي (٢/ ١٣٥)، الذخيرة: للقرافي (٤/ ٤٦٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشـد القرطبي الشهير (بابن رشد الحفيد) - (٢/ ٤١، باب في حقوق الزوجية.

(٢) حاشـية البجيرمـي علـى الخطيـب: لسـليمان بـن محمـد بـن عمـر البُجَيْرَمِـيّ، (٤/ ٩٨)، ط / دار الفكـر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) الإنصاف: للمرداوي، (٨/ ٣٦٢)، (٩/ ٣٥٧).

(٤) الاِخْتِيَارَات الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية: لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، (٥/ ٤٨٠) تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الكتاب مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام، باب: عشرة النساء.

(٥) المرجع السابق الاِخْتِيَارَات الفقهية (٥/ ٤٨٠).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤/ ٢٤).

(٧) المغنـي: أبـو محمد موفـق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشـهير بابن قدامة المقدسـي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (١٠/ ٢٢٥)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٨) الأم، لمحمـد بـن إدريـس الشـافعي، (٦/ ٢٢٦)، تحقيـق: رفعـت فـوزي عبـد المطلـب، ط/ دار الوفـاء، ط/ المنصورة الطبعة الأولى، سـنة الطبع: ٢٠٠١م، كتاب: عشـرة النساء، الحاوي (١١/ ٤٢٦)، دار الكتب العلمية. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية (٢/ ٤٨٢) باب: عشرة النساء، (٣/ ١٥٢) باب قدر النفقة. حاشية البجيرمي (٤/ ٩٧) ط/ دار الفكر.

(٩) المحلـى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلسـي القرطبـي الظاهري، (٩/ ٢٢٧) ط/ دار الفكر - بيروت.

(١٠) المحلى بالآثار: (٩/ ٢٢٧).

أنهـا فعلت لـكان أفضل لها، وعلى الـزوج أن يأتيها بكسـوتها مخيطة تامـة، وبالطعام مطبوخًا تامًّا».

يقول الكاساني[1]: «ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبـز، يعني بأن تطبخ وتخبز ... ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ».

ويقول ابن قدامة في المغني[2]: « وليس على المرأة خدمة زوجها، من العجن، والخبز، والطبخ وأشباهه، نص عليه أحمد».

سبب الخلاف:

بالتأمل في محل النزاع في هذه المسـألة نجد أنه يدور حول طبيعة المعقود عليه في عقد النـكاح، فمـن رأى أن المعقود عليه هو الاسـتمتاع (وهم الحنابلة ومـن وافقهم) قال بـأن هـذه الأعمال المنزليـة لا تجب على الزوجـة، ومن رأى أن للزوج حقوقًا سـوى الاستمتاع، (وهم جمهور الحنفية ومن وافقهم)، وأن المعقود عليه هو طاعته المطلقة مـا لم يكن فيه إثم أو معصية لله عَزَّوَجَلَّ، قال: بـأن هذه الأعمال والخدمات واجبة على الزوجة، وتأثم عند الله تعالى إذا لم تقم بها[3].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

اسـتدل جمهـور الحنفيـة ومن وافقهـم على وجوب الأعمـال المنزلية حسـب مكانة الزوجة، وقدرة الزوج بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا من الكتاب:

١ - قولـه تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْـرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤).

(٢) المغني (١٠/ ٢٢٥).

(٣) في نفقة الزوجة، ومرتبها، وعملها رؤية منهجية. د/ قطب مصطفى سـانو (١/ ٤٩٠، ٤٩١) بحث منشـور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة السادسة عشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

وجـه الدلالة: أن المعـروف هو: خدمة المـرأة لزوجها، وليس العكس، ولا سـيما في عرف من نزل القرآن في عصرهم[1].

قـال الإمام الطبري عن قتـادة: «﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قال: للرجال درجة في الفضل على النساء، «وقال آخرون: بل تلك الدرجة: الإمرة، والطاعة ... قال ابـن زيد، في قولـه: «﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقـرة: ٢٢٨] قال: طاعة، قال: يُطِعْنَ الأزواجُ الرجالَ، وليس الرجالُ يطيعونهن»[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤].

وجـه الدلالة: قد أفـاد ذلك لزومهـا طاعته لأن وصفـه بالقيام عليها يقتضـي ذلك[3]، ومقتضـى القوامة من الرجل علـى المرأة أن تخدمه، وإذا لم تخدمـه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوَّامة عليه[4].

ثانيًا من السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على وجوب طاعة الزوج، ومنها ما يلي[5]:

١- عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَـالَ: «**لَـوْ أَمَـرْتُ أَحَـدًا أَنْ يَسْـجُدَ لِأَحَـدٍ، لَأَمَـرْتُ الْمَـرْأَةَ أَنْ تَسْـجُدَ لِزَوْجِهَـا، وَلَـوْ أَنَّ رَجُـلًا أَمَـرَ امْرَأَتَـهُ أَنْ**

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (٥/ ١٧٠)، باب: ذكر أقضيته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في النكاح وتوابعه، ط/ مؤسسـة الرسـالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

(٢) تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبي جعفر الطبري، (٤/ ١٢٢)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٣) أحـكام القـرآن لأحمـد بـن علـي، أبـي بكـر الـرازي الجصـاص الحنفـي، (٢/ ٦٨) تحقيـق: محمـد صـادق القمحاوي - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ، أحكام القرآن لابن العربي، (١/ ٥٣٠).

(٤) زاد المعاد: لابن قيم الجوزية، (٥/ ١٧٠، ١٧١).

(٥) منها ما رواه ابن حبان في صحيحة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَـهَا، وَصَامَتْ شَـهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شـاءت**»، صحيح ابن حِبَّان بترتيب ابن بلبان، (٩/ ٤٧١) ح رقم: (٤١٦٣)، كتاب: معاشرة الزوجين، باب: ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مـع إقامة الفرائض لله جَلَّوَعَلَا»، وعلَّق عليه الشـيخ شـعيب: بأنـه صحيح. راجع: صحيح ابن حبـان بترتيب ابن بلبان، لمحمـد بن حبان بن أحمد بن حِبَّان، البُسـتي، تحقيق: شـعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسـة الرسـالة - بيـروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْلُهَا[1] أَنْ تَفْعَلَ»[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أعظم دلالة على تأكيد وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانه ومغاضبته[3]، يقول ابن قدامة: «فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟»[4].

ويُنَاقَش هذا الاستدلال:

بأن الحديث ضعيف، قال الذهبي: «منكر؛ سليمان بن داود اليمامي فيه وهو واهٍ، والقاسم بن الحكم صدوق تُكلِّمَ فيه»[5]، وقال البزار: «سليمان بن داود: لين»[6].

---

(١) لكان نولها: أي حقها والذي ينبغي لها. راجع: شرح محمد فؤاد عبد الباقي مع سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٥)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٣/ ٥٨) ح رقم: (١٨٥٢)، كتاب: النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، صحيح لغيره دون قوله: ((**ولو أن رجلًا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر ...**))، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدْعان، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف» راجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن البوصيري الشافعي، (٢/ ٩٥) تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط/ : دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٥٩). قال الترمذي: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، راجع: سنن الترمذي (٣/ ٤٥٧)، ح رقم: (١١٥٩)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، وصححه ابن حبان (٤١٦٢)، صحيح ابن حبان، (٩/ ٤٧٠) كتاب: النكاح، باب: ذكر تعظيم الله جَلَّوَعَلَا حق الزوج على زوجته، وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٢٥)، ح رقم: (٢٨٢٧) من طريق سليمان بن أبي داود، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ورد الذهبي: «بل منكر [سليمان] بن داود اليمامي فيه وهو واهٍ، والقاسم بن الحكم صدوق تُكُلِّمَ فيه، مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر (٢/ ٦٥٣)، ح رقم: (٢٤١)، تحقيق وَدراسة: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، ط/ دَار العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ. وقال البزار: سليمان بن داود: لين، راجع: مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لشهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني، (١/ ٥٢٩) ط/ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة: تحقيق: صبري عبد الخالق أبو ذر، الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، وضعفه الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٠٧ بعد أن أورده عن البزار بسليمان بن داود.

(٣) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (٦/ ٢٤٩)، باب: إحسان العشرة وبيان حق الزوجين، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٤) المغني (١٠/ ٢٢٥)

(٥) مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، (٢/ ٦٥٣)، ح رقم: (٢٤١)

(٦) مختصر زوائد مسند البزار: لابن حجر العسقلاني، (١/ ٥٢٩).

٢- كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر نساءه بخدمته. فقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثَّوْبَ فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ فَنَاوَلَتْهُ**»[(١)].

٣- روي عن عَلِيٍّ «**أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا. فَجَاءَ فَقَعَدَ بيني وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بطني فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا -أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا- فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[(٢)].

وجه الدلالة:

الحديث يدل على أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تطحن، والتي تطحن تعجن وتخبز، وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها؛ لأن فاطمة لما سألت أباها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك، إما بإخدامها خادمًا أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول؛ ولذلك ألزم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالخدمة

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، (١/ ١٦٨)، كتاب: الإيمان، باب: الحائض تُناول من المسجد ح رقم: (٦١٥)، وقد أخرج أبو داود في سننه (٥/ ٣٦٧)، ح رقم: (٥٠٤٠) كتاب: السنة، باب في الرجل ينبطح على بطنه. عن أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: «**كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ، فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ...إلى آخر الحديث**».

درجة الحديث: قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث أبي داود عن أبيه، ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال: حدثني أبي. وعند ابن ماجه: عن قيس بن طهفة مختصرًا. وفيه اختلاف كثير جدًّا، وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافًا كثيرًا واضطرب فيه اضطرابًا شديدًا فقيل: طهفة بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طققة بالقاف، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبد الله بن طخفة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحديثهم كلهم واحد». راجع: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، (١٣/ ٢٦١) ط/ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: عمل المرأة في بيت زوجها (١٨/ ٧٤) ح رقم: (٥٣٦١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: باب التكبير والتسبيح والتحميد عند النوم (٨/ ٨٤)، ح رقم (٧٠١٥).

الباطنـة، وعليًّا بالخدمـة الظاهرة[1]، وقد علَّم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنته مـن الذكر ما هو أكثر نفعًـا لهـا في الآخر، عوضًـا عما طلباه من الخـادم، فهو من باب تلقـي المخاطَب بغير مـا يطلـب إيذانًا بأن الأهم من المطلـوب هو التزود للمعاد والصبر على مشـاق الدنيا والتجافي عن دار الغرور[2].

يقول ابن حجر في فتح الباري: «وقد وقع في تهذيب الطبري من طريق أبي أمامة عن علي في قصة فاطمة من الزيادة فقال: اصبري يا فاطمة إن خير النساء التي نفعت أهلها»[3].

ويناقش هذا الاستدلال:

بما ذكره العيني في عمدة القاري[4]، حيث قال: «وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال: لا نعلم في شـيء مـن الآثار أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى على فاطمـة بالخدمة الباطنة، وإنمـا جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسـن العشـرة وجميل الأخلاق، وأما أن تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له، بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤونـة الزوجة كلها. ونقل الطحاوي الإجماع على أنه ليس له إخراج خادم المرأة من بيته، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسـب الحاجة، وقال الكوفيون والشـافعي: يفـرض لهـا ولخادمهـا النفقة إذا كانـت ممن يُخـدَم، وقال مالك والليـث ومحمد بن الحسن: يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة».

٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «**تزوجني الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شـيء غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِـهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَـهُ، وَأَسْـتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِـنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ وَكُنَّ نِسْـوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُـلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ التي أَقْطَعَهُ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَـى رأسـي، وهي مِنِّـي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَـخٍ، فَجِئْـتُ يَوْمًا وَالنَّـوَى عَلَى رأسـي فَلَقِيتُ**

(١) عمـدة القـاري، بـاب: خادم المرأة، بـاب: عمل المـرأة في بيت زوجهـا، (٢١/ ٢١، ٢٢)، وأيضًـا: فتح الباري: (٩/ ٥٠٦، ٥٠٧)، بـاب: خـادم المـرأة، وجاء فيه في تعليق الشـيخ مصطفـى البغا: «قال الطـبري: «يؤخذ منه أن كل مَـن كانـت لها طاقة من النسـاء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلـك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفًا أن مثلها يلي ذلك بنفسه، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادمًا أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك».

(٢) فتح الباري شـرح صحيح البخاري، لابن حجر العسـقلاني، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١١/ ١٢٤)، كتاب الدعوات باب: في التكبير والتسبيح.

(٣) المرجع السابق: (١١/ ١٢١).

(٤) عمدة القاري للعيني، باب: خادم المرأة، (٢١/ ٢١).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ فدعاني ثُمَّ قَالَ: إِخْ إِخْ. ليحملني خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رأسي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يكفيني سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أعتقني))[1].

وجه الدلالة:

استدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة[2].

يناقش هذا الاستدلال:

بأن السيدة أسماء كانت تفعل ذلك من باب الأخلاق الكريمة، ولم يكن ذلك واجبًا عليها[3].

أجاب الإمام ابن حزم[4] عن هذا الاستدلال وعن قصة فاطمة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السابقة فقال: «لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار؛ لأنه ليس في شيء منها، ولا من غيرها أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرهما بذلك، إنما كانتا متبرعتين بذلك، وهما أهل الفضل والمَبَرَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به، إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه، فأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت متطوعة بذلك ولم يكن لازمًا[5]».

وأما وجه صبرها على ذلك، وسكوت زوجها وأبيها على ذلك فلكونهما مشغولين بالجهاد وغيره، وكانا لا يتفرغان للقيام بأمور البيت ولضيق ما بأيديهما عن استخدام من يقوم بذلك[6].

(١) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغيرة، (١٧/ ٣٥٣)، ح رقم: (٥٢٢٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: الغيرة، (٧/ ١١) ح رقم: (٥٧٤٣).

(٢) عمدة القاري، للعيني، (٢٠/ ٢٠٩)، باب: الغيرة، ح رقم: (٤٢٢٥)، وانظر أيضًا: تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز على فتح الباري (٩/ ٣٢٤).

(٣) المغني (١٠/ ٢٢٦).

(٤) المُحلى بالآثار (٩/ ٢٢٧)، ط/ دار الفكر [مسألة: لا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلاً]، وانظر أيضًا: المغني (١٠/ ٢٢٥).

(٥) عمدة القاري (٢٠/ ٢٠٩).

(٦) عمدة القاري (٢٠/ ٢٠٨)، باب: الغيرة.

ثالثًا: الدليل من المعقول من وجوه:

١- أن القيام بالأعمال المنزلية واجبة على الزوجة؛ بدليل أنه لا يجوز لها أخذ الأجرة عليها؛ لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ[١].

٢- ولأن خدمة البيت مستحقة عليها دِينًا، ومطلوب منها بالنكاح عُرْفًا.

٣- ولأن الشرع ألزمه نفقتها لتقوم بخدمة بيته فلا تستحق مع ذلك أجرًا آخر[٢].

ويناقش هذا الدليل:

بأن الشرع ألزم الزوج بالنفقة مقابل الاحتباس، فالزوجة تستحق النفقة وإن لم تقم بخدمة البيت[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية في قولٍ ومَنْ وافقهم على عدم وجوب الأعمال المنزلية على الزوجة بالكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ١٩].

وجه الدلالة:

في الآية الكريمة أمر للأزواج بعشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقَسْم وترك أذاها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها[٤]، ومن المعاشرة بالمعروف: أن يقيم لها من يخدمها[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤).

(٢) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (١٦/ ٥٥)، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) البحر الرائق (٤/ ٢٠٠)، رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٥٩٠).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٧).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (١١/ ٢١١) تحقيق: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، وانظر أيضًا: المهذب (٣/ ١٥٢)، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ط/ دار الفكر.

ثانيًا: الدليل من السنة:

ما رواه البخاري في صحيحه عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: «**سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ**»[1].

وجه الدلالة:

المِهْنة[2] بكسر الميم وسكون الهاء الخدمة. وفي الحديث دليل على أن خدمة الدار وأهلها سنة عباد الله الصالحين[3].

ثالثًا: الدليل من المعقول من وجوه:

١- أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره[4].

ولأن الزوج لما وجبت عليه نفقة الزوجة، وجب عليه إخدامها، كالأب لما وجب عليه نفقة الابن، وجب عليه أجرة من يخدمه، وهو من يحضنه[5].

٢- ولأن إيجاب الخدمة على الزوجة لا دليل عليه، فيبقى على البراءة الأصلية، ومن ألزم المرأة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم يأذن به الله تعالى، وقال ما لا يصح، وما لا نص فيه[6].

٣- أن الطاعة الواجبة على الزوجة في حق زوجها تتمثل في تمكنيها إياه من الاستمتاع بها؛ ولذلك فقد وردت أحديث صريحة بإثمها إن أبت[7].

يقول الإمام النووي: «وهذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجَها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، (٣/ ١٤١)، ح رقم: (٦٧٦).

(٢) والمهنة: فسرها ابن حبان في الحديث الذي رواه هِشَام بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**سَأَلَهَا رَجُلٌ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ**». صحيح ابن حبان، كتاب: باب: ذكر البيان بأن المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكون في مهنة أهله، عند دخوله بيته، (١٤/ ٣٥٢)، ح رقم: (٦٤٤٠)، قال الشيخ شعيب: «حديث صحيح. ابن أبي السري متابع، ومن فوقه على شرط الشيخين».

(٣) عمدة القاري، للعيني (٢١/ ٢١)، باب: خدمة الرجل بنفسه في أهله.

(٤) المغني (١٠/ ٢٢٥).

(٥) البيان، للعمراني، (١١/ ٢١١)، وانظر أيضًا: المهذب (٣/ ١٥٢)، التكملة الثانية للمجموع (١٦/ ٤٢٥).

(٦) المحلى بالآثار (٩/ ٢٢٨).

(٧) نيل الأوطار: للشوكاني (٦/ ٢٤٩)، باب: إحسان العشرة وبيان حق الزوجين.

الثياب، وغير ذلك، وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها، وحُسن معاشرة وفعل معروف معه، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم، ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا، وإنما تفعله المرأة تبرعًا وهي عادةٌ جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن، وإنما الواجب على المرأة شيئان: تمكينها زوجَها من نفسها وملازمة بيته»[1].

القول الراجح:

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو أنه يرجع فيها إلى العرف[2]؛ فيجب على المرأة القيام بالأعمال المنزلية، إن كانت عادة أمثالها خدمة زوجها بالمعروف[3] من مثلها لمثله؛ لأن رعاية شؤون البيت من الأمور الضرورية التي لا تنتظم الحياة بدونها، ولا يجب على الزوج توفير خادم لها إلا إذا كانت ذات قدر وهي ممن تُخدَم في بيت أبيها، والزوج ذا سعة ويسارِ حالٍ، فإن كان الزوج فقيرًا وجبت خدمته ولو كانت أغنى الأغنياء.

وسبب الترجيح هو ما يلي:

١ - ما استدل به القائلون بوجوب الأعمال المنزلية على الزوجة لا يدل دلالة صريحة على الوجوب؛ فلذلك يرجع فيه إلى العرف؛ لأن «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»[4].

فالمرأة في بيت زوجها، كالمزارع في بستانه، يرعى أصوله، وينمي فروعه، ويحرص على جودة إنتاجه، ويتعهد غرسه، كل هذا يفعله، وهو يجد فيه مشقه مع لذة؛ لأنه يشعر أنه سيطعم من ثمارها، ويتفيأ ظلالها[5].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، (١٤/ ١٦٤، ١٦٥)، كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على الرجال الأجانب، ح رقم: (٢١٨٢).

(٢) الشرح الممتع: محمد بن صالح بن عثيمين (١٢/ ٣٨٣)، (١٣/ ٤٦١)، ط/ دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٣) ولا يجب عليها خدمة ضيوفه ولا أولاده، ولا أبويه. راجع: حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٠).

(٤) مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام (١/ ٤٦) مادة: (٤٣)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

(٥) خدمة المرأة زوجها د/ عبد الحميد بن صالح الكراني، تقديم: د/ حمد بن إبراهيم الشتوي ص: ١٠٧، ١٠٨. ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى منشور على موقع الشبكة الفقهية وحصلتُ عليه بتاريخ ٢٥/ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٥/ ١٠/ ٢٠١٨م t٥٠٢/vb/ /www.feqhweb.com /:html.http

وليس هناك ما ينافي استحباب مشاركة الرجل للمرأة في الأعمال، فقد كان نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وهو أعظم خلق الله- في مهنة أهله، وذكر ابن العربي في مسألة خدمة الرجل زوجته فيما خَفَّ من الخدمة ويُعِينُها قال: «وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذي هو أصل من أصول الشريعة»[1].

٢- ولأننا نجد القائلين بعدم وجوب الخدمة على الزوجة يؤكدون أن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به.

يقول ابن قدامة[2]: «ولكنَّ الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه».

ويقول الماوردي: «فإن كانت عادة أمثالها أن يتولوا طحن أقواتهم وخبزها بأنفسهم كأهل السواد، كان مباشرة طحنه وخبزه عليها دون الزوج، وإن لم تَجْرِ عادة أمثالها بمباشرة طحن أقواتهم وخبزها بأنفسهم كان الزوج بالخيار بين أن يدفع إليها أجرة الطحن وبين أن يقيم لها من يتولى طحنه وخبزه»[3].

نخلص من ذلك: أن على المرأة القيام بالأعمال المنزلية، إن كانت عادة أمثالها خدمة زوجها؛ لأن رعاية شؤون البيت من الأمور الضرورية التي لا تنتظم الحياة بدونها، وهي مأمورة بها، ولا يجب على الزوج توفير خادم لها إلا إذا كانت ذات قدر وهي ممن تُخدَم في بيت أبيها، والزوج ذا سعة ويسارِ حالٍ، فإن كان الزوج فقيرًا وجبت خدمته ولو كانت أغنى الأغنياء.

(١) أحكام القرآن: (٣/ ١٣٨، ١٤٣)، ط/ دار الفكر، ٢٠٠٥م.
(٢) المغني: (١٠/ ٢٢٥).
(٣) الحاوي: (١١/ ٤٢٦).

المبحث الثاني
عمل الزوجة خارج البيت وأثره على العلاقات المالية بين الزوجين (النفقة الزوجية)

المطلب الأول: سبب وجوب النفقة.

المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على نفقتها الزوجية.

المطلب الأول:
سبب وجوب النفقة

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها ولو كانت غنية[1]، ولو كان الزوج فقيرًا، فلا تسقط النفقة إلا بالنشوز، كما لا يحق للزوج أن يمس مال زوجته إلا برضا منها، وقد ثبت وجوب النفقة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ**﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا**﴾ [الطلاق: ٧].

وأما السنة: فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذلك فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غير مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[2].

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[3].

---

(١) يقول الإمام الشافعي: «وينفق على امرأته غنية كانت أو فقيرة بحبسها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك ومنعها من ذلك من غيره» الأم (٥/ ٩٣) ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢) صحيح مسلم: بَاب: فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (٢/ ٨٧٢).

(٣) المغني (٨/ ١٥٦) ط/ دار الفكر.

وأما المعقول فمن وجهين:

١ - أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقًّا للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدًا إليه، فكانت كفايتها عليه؛ فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت، ولهذا جُعِلَ للقاضي رزق في بيت مال المسلمين لِحَقِّهم؛ لأنه محبوس لجهتهم ممنوع عن الكسب، فجُعِلَت نفقته في مالهم وهو بيت المال كذا ها هنا[١].

٢- ولأن الزوجة محبوسة المنافع عليه، وممنوعة من التصرف لِحَقِّه في الاستمتاع بها فوجب لها مؤنتها ونفقتها كما يلزمه لمملوكه الموقوف على خدمته، وكما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير لاحتباس نفوسهم على الجهاد[٢].

فإن خرجت الزوجة للعمل والتكسب، وأصبح لها راتب مقابل التزامها بالعمل خارج البيت، فهل يؤثر هذا الراتب على نفقتها الشرعية المقررة لها على الزوج؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أساس اختلافهم في سبب وجوب النفقة هل سببها الاحتباس أم العقد أم أن السبب هو الاستمتاع والتمكين أم التمكين فقط؟ على أقوال:

القول الأول: سبب وجوب النفقة هو: استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٣].

القول الثاني: تجب النفقة بالعقد الصحيح فقط، وهو قول للشافعي في القديم[٤]، وإحدى الروايتين عن أحمد[٥]، والظاهرية[٦].

يقول العمراني في البيان[٧]: «إن النفقة تجب بالعقد، أو بالعقد والتمكين من الاستمتاع: فقال في القديم: تجب بالعقد ... وقال في الجديد: لا تجب النفقة إلا بالعقد، والتمكين من الاستمتاع».

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٦).

(٢) الحاوي للماوردي (١١/ ٤١٧).

(٣) بدائع الصنائع، (٤/ ١٦)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٦٤٤)، الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، ط/ المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ (٢/ ٨٣).

(٤) البيان: للعمراني، (٦/ ٣١٦).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، (٢/ ٥٦٥)، تحقيقٌ قَدَّمَ له ووضَعَ حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، وأيضًا: الإنصاف (٨/ ١٣).

(٦) المحلى بالآثار (٩/ ٢٤٩)، مسألة: (١٩١٨).

(٧) البيان: (٦/ ٣١٦).

ويقول ابن حزم[١]: «مسألة: وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دُعِيَ إلى البناء أو لم يُدْعَ - ولو أنها في المهد، ناشزًا كانت أو غير ناشز».

القـول الثالث: تجب النفقة على الزوج لزوجته بالعقد والتمكين من الاستمتاع، وهو قول للمالكية[٢]، والشافعي في الجديد[٣]، ورواية لأبي يوسف[٤].

يقول القاضي عبد الوهاب: «والنفقة واجبة للزوجة بالعقد والتمكين من الاستمتاع»[٥].

ويقول الزركشي[٦]: «فظاهر هذا أن النفقة تجب بالعقد ... (والرواية الثانية) لا تجب النفقة إلا بالتسليم، أو ببذله؛ حيث لزمه القبول، وهو المشهور».

القـول الرابع: أن النفقة تجب في مقابل التمكين وهو قول للمالكية[٧]، والمشهور عند الحنابلة[٨]

سبب الخلاف:

يقول ابن رشد: وسبب اختلافهم: «هل النفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب»[٩].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الشافعي في القديم والظاهرية على أن سبب وجوب النفقة هو العقد بالكتاب والمعقول:

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٢٤٩).

(٢) التفريع: لابن الجَلاب المالكي، (١/ ٤٠٥)، وأيضًا: التلقين: للقاضي عبد الوهاب (١/ ١١٩)، الكافي: لابن عبد البر (١/ ٥٥٩).

(٣) ذهب الشافعي في القديم إلى أن النفقة تجب بالعقد وتستقر بالتمكين. راجع مغني المحتاج (٥/ ١٦٧) ط/ دار الكتب العلمية، (٣/ ٤٣٥ ط/ دار الفكر)، وأيضًا الحاوي الكبير (١١/ ٤٣٧).

(٤) شرح فتح القدير على الهداية: للكمال بن الهمام (٤/ ١٩٢) ط إحياء التراث.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (٧/ ٧٨٢)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

(٦) شرح الزركشي (٢/ ٥٦٥).

(٧) التاج والإكليل: للعبدري (٤/ ٨١)، بداية المجتهد (٢/ ٤١)، وأيضًا: البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، (١/ ٥٠٣)، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين.

(٨) المغني المطبوع مع الشرح الكبير (٩/ ٢٣٠) ط الكتاب العربي، شرح الزركشي (٢/ ٥٦٥).

(٩) بداية المجتهد: لابن رشد الحفيد (٢/ ٥٤).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة:

أوجب الله النفقة على الزوج؛ لأن الزوج هو القيم على غيره، المتكفل بأمره[١]، والقوامة إنما تثبت بالنكاح[٢].

ويناقش هذا الاستدلال:

بأنه لا حجة لهم في الآية؛ لأن فيها إثباتَ القوامة بسبب النفقة، لا إيجاب النفقة بسبب القوامة، وأما مِلْك النكاح فلا أثر له، لأنه قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر؛ إذ العوض الواحد لا يُقابَل بعوضين[٣].

وأما المعقول فقالوا: إن النفقة تجب بمجرد العقد بشرط عدم النشوز، ولا تجب بالتمكين بدليل وجوبها للرتقاء والمريضة فكأن العقد موجب والنشوز مسقط[٤].

ويُنَاقَش هذا الدليل:

بأننا لا نُسلِّم بأن النفقة تجب بمجرد العقد؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا ودخل بها بعد سنتين، فما أنفق عليها حتى دخلت عليه ولو أنفق لَنُقِلَ ذلك[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية ومَن وافقهم على أن سببَ وجوب النفقة هو الاحتباس بالمعقول من وجهين فقالوا:

١ - لأن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه؛ لأنها ممنوعة من الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائدًا إليه فكانت كفايتها؛ كمُفْتٍ وقاضٍ ووصيٍّ[٦].

(١) الحاوي (١١/ ٤١٤).

(٢) قال ابن العربي: «﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ﴾ بفضل القَوَّامية، فعليه أن يبذل المهر والنفقة» أحكام القرآن (١/ ٥٣٠).

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٦، ط/ دار الكتب العلمية.

(٤) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط/ دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (٦/ ٢١٤).

(٥) الحاوي (١١/ ٤٣٧).

(٦) بدائع الصنائع ٤/ ١٦، وانظر أيضًا: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨١)، شرح فتح القدير (٤/ ١٩٢)، حاشية رد المحتار (٢/ ٦٤٤).

وبناءً على ذلك: لا نفقة على مسلم في نكاح فاسد؛ لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح؛ لأن حق الحبس لا يثبت في النكاح الفاسد[١].

يقول السرخسي[٢]: «ولأنها محبوسة لِحَقِّ الزوج، ومُفرِّغة نفسها له، فتستوجب كفايتها عليه في مالها، كالعامل على الصدقات لمَّا فرَّغ نفسه لعمل المساكين، استوجب كفايته من مالهم، والقاضي لما فرغ نفسه لعمل المسلمين استوجب الكفاية من مالهم».

٢- ولأن الزوجة محبوسة المنافع عليه، وممنوعة من التصرف لِحَقِّه في الاستمتاع بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها، كما يلزمه لمملوكه الموقوف على خدمته، وكما يلزم الإمامَ في بيت المال نفقاتُ أهل النفير لاحتباس نفوسهم على الجهاد[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية ومَن وافقهم على أن سبب وجوب النفقة هو العقد مع التمكين من الاستمتاع. استدلوا بالمعقول:

وأما المعقول فمن وجهين:

١- لأن النفقة لا تجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ودخل بها بعد سنتين فما أنفق عليها حتى دخلت عليه، ولو أنفق لَنُقِلَ ذلك[٤]، وأيضًا لا تجب النفقة بمجرد الاستمتاع؛ لأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها وإن كان الاستمتاع بها موجودًا، وكذلك لا تجب بالعقد والاستمتاع؛ لأنها لو مكَّنَت من نفسها بعد العقد وجب لها النفقة وإن لم يستمتع بها، فدل إذا لم تجب بواحد من هذه الأقسام على أنها تجب باجتماع العقد والتمكين[٥].

٢- ولأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد بنكاح صحيح، فإذا وُجِدَ التسليم وجب لها النفقة في مقابلته، كالبائع إذا سلَّم المبيع وجب له على المشتري تسليم الثمن[٦].

(١) بدائع الصنائع ٤/ ١٦.
(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨١).
(٣) الحاوي (١١/ ٤١٦).
(٤) الحاوي (١١/ ٤٣٧).
(٥) الحاوي (١١/ ٤٣٧).
(٦) مغني المحتاج (٣/ ٤٣٥).

يقول ابن قدامة[1]: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا إِلَى الزَّوْجِ عَلَى الْوَجْهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا فَلَهَا عَلَيْهِ جَمِيعُ حَاجَتِهَا».

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن هذا قول لم يَأْتِ به قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجه، ولا شك في أن الله عَزَّوَجَلَّ لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره، حَاشَ لله من ذلك[2].

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل المالكية في قول ومَنْ وافقهم على أن سبب وجوب النفقة هو التمكين بالمعقول من وجهين فقالوا:

١- لأن التمكين من الاستمتاع هو المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه، أراد البناء أو لم يرده، ولا نفقة لصغيرة لا يُجامَع مثلُها، ولا على صبي حتى يبلغ الوطء[3].

٢- ولأن النفقة تجب في مقابلة الاستمتاع، وذلك بالتمكين منه، ومع عدم التسليم أو بذله لم يوجد[4].

ويناقش هذا الاستدلال:

لا نسلم أن النفقة بمجرد الاستمتاع؛ لأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها وإن كان الاستمتاع بها موجودًا[5].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي رجحان القول الأول وهو ما ذهب إليه الحنفية، وهو أن سبب وجوب النفقة هو: الاحتباس، وأما التمكين من الاستمتاع بعد العقد الصحيح فهما من شروط وجوب النفقة[6]، وإذا تحقق الاحتباس تمكَّن الزوج من استيفاء بقية الشروط من الاستمتاع والتمكين، وسبب الترجيح هو ما يلي:

(١) المغني المطبوع مع الشرح الكبير (٩/ ٢٣٠).

(٢) المحلى (٩/ ٢٤٩).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٥)، ط/ دار الكتب العلمية، وأيضًا: الذخيرة: للقرافي، (٤/ ٤٦٥).

(٤) شرح الزركشي (٢/ ٥٦٥).

(٥) الحاوي (١١/ ٤٣٧).

(٦) التاج والإكليل للعبدري (٤/ ٨١) وجاء فيه: «النكاح يوجب النفقة بشروط التمكين وبلوغ الزوج، وإطاقة الزوجة الوطء».

١- لأنها لو كانت مقيمة معه في منزله ولم تُمكِّنْه من الوطء فإنها لا تكون ناشزًا؛ لأن الظاهر أن الزوج يقدِر على تحصيل المقصود منها، بدليل أن البكر لا تُوطَأ إلا كرهًا[١]. وبذلك يتحقق التمكين من الوطء عند الاحتباس.

٢- ولأن النفقة لا تجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز، ولا تجب النفقة بمجرد الاستمتاع؛ لأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها، فكان الاحتباس سببًا لوجوب النفقة.

٣- انشغال الزوجة بشؤون بيت الزوجية، كما جاء في الحديث: عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ قال: «**سمعتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقول: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وهو مسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ومسؤولة عن رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ. قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قد قال: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أبيه ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ ومسؤول عن رَعِيَّتِهِ**»[٢]. وهذا نوع من الحبس وذلك لمصلحة بيت الزوجية.

٤- ولأن الشرع منعها من الزواج بغيره إلا بعد الطلاق البائن، وانتهاء العدة، وفي هذا نوع من الحبس؛ إذ هو حبس لنفسها عن غيره[٣].

يقول الكمال بن الهمام[٤]: «والمختار وجوب النفقة لتحقق الاحتباس لاستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع».

المطلب الثاني:
أثر عمل الزوجة على نفقتها الزوجية

بناءً على ترجيح القول القائل بأن سبب وجوب النفقة هو الاحتباس، فإذا انتفى الاحتباس سقطت نفقتها؛ وتأسيسًا على هذا، إذا خرجت الزوجة للعمل هل يعد خروجها هذا مُسقِطًا لنفقتها الشرعية لتفويتها الاحتباس الكامل للزوج أم لا؟

هذا ما سوف أعالجه في الفرعين التاليين:

---

(١) البحر الرائق (٤/ ١٩٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٠٤) ح رقم: (٨٥٣) بَاب الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ.

(٣) اختلاف الزوج والزوجة الموظفة د/ عبد اللطيف محمود آل عمر. بحثٌ منشورٌ بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة (١/ ٤٢٦) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٤) شرح فتح القدير (٤/ ٣٨٦، ٣٩٣) ط/ دار الفكر.

الفرع الأول: عمل الزوجة برضا زوجها وأثره على نفقتها.

الفرع الثاني: عمل الزوجة بدون رضا زوجها وأثره على نفقتها.

الفرع الأول:
عمل الزوجة برضا زوجها وأثره على نفقتها

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة إذا خرجت للعمل بإذن الزوج وموافقته، أو سافرت بإذن الزوج في شغل نفسها على قولين:

القول الأول: يجب للزوجة العاملة خارج منزلها النفقة إذا كان عملها بإذن زوجها وموافقته؛ وهو ما ذهب إليه المالكية[١]، ومقابل الأظهر عند الشافعية[٢]، والظاهرية[٣]، وهو رأي دار الإفتاء المصرية[٤]، وهو ما أخذ به القانون المصري[٥]، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م، المُعدَّلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه: «لا يعتبر سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجُها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص، أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق، أو مُنَافٍ لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه

واستدلوا على ذلك من المعقول فقالوا:

لأن الزوج أَذِنَ لها بهذا الخروج فيعد تنازلًا عن حقه[٦]، فقد تنازل الزوج صراحة أو ضمنًا عن حقه في الاحتباس بدون مقابل، ولا شرط، فيبقى ملتزمًا بواجب الإنفاق[٧]، فكأنه هو من ابتدأ في إسقاط حقه فلا يسقط شيء من حقوقها الثابتة لها شرعًا[٨].

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٥)، وأيضًا: مواهب الجليل للحطاب (٤/ ١٨٨).

(٢) روضة الطالبين (٩/ ٦٠ - ٦٢).

(٣) المحلى؛ لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد (١٠/ ٨٨).

(٤) منشور على موقع دار الإفتاء المصرية: http://www.dar -alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID= بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠١٣، رقم المسلسل: ٢٤٤٤٢ وحصلتُ عليه بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٨م.

(٥) منشور على موقع الحسام للمحاماة: http://hossam2011.hooxs.com/t8 -topic وحصلتُ عليه بتاريخ ١٥/ ٩/ ٢٠١٨م.

(٦) البيان في فقه الشافعي (١١/ ١٨٨).

(٧) عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية د/ محمد الزحيلي (١/ ٣٥٦) مرجع سابق.

(٨) أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، بحث مقدم إلى حلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي «عمل المرأة في فقه القضايا المعاصرة»، بعنوان: «نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر» د/ عبد السلام محمد الشويعر، ص٤١.

يقول ابن عبد البر[١]: «ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها ... إن غابت عنه بإذنه».

القول الثاني: لا نفقة للزوجة العاملة إذا خرجت للعمل لنفسها بإذنه، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢]، والأظهر عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا على قولهم بالمعقول من وجهين فقالوا:

١ - إن النفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقطت، كما لو تعذر ذلك قبل دخوله بها[٥].

٢- ولأنها استبدلت عن تمكينها شغلًا لها، فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها وإدرار النفقة لها[٦].

٣- ولأنها إذا سلَّمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص[٧]، لفوات التمتع عليه نهارًا[٨].

يقول ابن نجيم: «قال الإمام الخصاف: الخارجة عن منزل زوجها، المانعة نفسها منه، والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير إذنه ... فإنها تكون ناشزة ... وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا إذا تزوج من المحترفات التي تكون عامة النهار في الكرخانة، والليل مع الزوج لا نفقة لها. اهـ»[٩]. والمراد بالخروج هنا الخروج بغير إذنه كما ذكر في أول كلامه».

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري[١٠]: «(لو نكح مستأجرة العين سقطت) أي لم تجب (نفقتها)، وليس له منعها من العمل كما مر في باب الإجارة ... (إن جهل) الحال لفوات التمتع عليه نهارًا مع عذره».

(١) الكافي: لابن عبد البر (١/ ٢٥٥).

(٢) البحر الرائق (٤/ ١٩٦)، وأيضًا: الدر المختار: للحصكفي (٣/ ٥٧٧)، ط/ دار الفكر، ١٣٨٦هـ، بيروت.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٣/ ٤٣٦)، وأيضًا روضة الطالبين: للنووي (٩/ ٦٠ - ٦٢).

(٤) المغني: (٧/ ٢٣٨).

(٥) المغني: (٧/ ٢٣٨).

(٦) نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه: د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط/ دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (١٥/ ٤٥٢).

(٧) البحر الرائق (٤/ ١٩٥)، الدر المختار (٣/ ٥٧٧).

(٨) الحاوي: للماوردي (١١/ ٤٤٦)، أسنى المطالب (٣/ ٤٣٦).

(٩) البحر الرائق (٤/ ١٩٥، ١٩٦).

(١٠) أسنى المطالب (٣/ ٤٣٦).

ويقول النووي[1]: «فإن سافرت بإذنه فإن كان معه أو وحدها في حاجته وجبت نفقتها، فإن كانت وحدها لحاجتها فلا نفقة على الأظهر».

ويقول ابن قدامة[2]: «(وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم) ... هكذا ذكر الخرقي والقاضي، وقال أبو الخطاب: في ذلك وجهان».

ويناقش هذا الاستدلال:

بأن خروج الزوجة للعمل لا يعد نشوزًا مُسقِطًا للنفقة؛ لأنها خرجت بإذن زوجها ورضاه، فإن خرجت بغير إذنه أصبحت ناشزًا[3]، بالإضافة إلى أن الاستمتاع بالزوجة لا يستغرق كل الوقت.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتها أرى أن الراجح هو القول الأول وهو: ثبوت النفقة للزوجة العاملة إذا خرجت بإذن زوجها؛ لأنه تنازَلَ عن حقه؛ حيث أذن لها بالخروج.

الفرع الثاني:
عمل الزوجة بدون رضا زوجها وأثره على نفقتها

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في نفقة المرأة العاملة بدون إذن زوجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تسقط نفقة المرأة العاملة بدون إذن زوجها[4]، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الحنفية[5]، والمشهور عند المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8].

وهذا القول مبني على أن الناشز تسقط نفقتها.

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٦٠ - ٦٢).

(٢) المغني: (٧/ ٢٣٨).

(٣) البحر الرائق (٤/ ١٩٥)، رد المحتار (٣/ ٥٧٦)، الشرح الصغير للدردير (٢/ ٤٨٣)، وأيضًا: جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر، ط/ اليمامة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١/ ٣٣٢)، الوسيط (٦/ ٢١٥)، المغني (١١/ ٤٠٩).

(٤) هناك بعض المهن يجوز للمرأة أن تخرج فيها بدون إذن الزوج مثل مهنة القابلة ومغسلة الموتى. راجع: البحر الرائق (٤/ ١٩٥). وجاء في الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند (١/ ٥٧٧) ط/ دار الفكر: «فإن كانت قابلة أو غسالة، أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن».

(٥) الدر المختار (٣/ ٥٧٧)، البحر الرائق (٤/ ١٩٦).

(٦) الكافي: لابن عبد البر (١/ ٢٥٥)، مواهب الجليل (٤/ ١٨٨).

(٧) روضة الطالبين: للنووي (٩/ ٦٠ - ٦٢)، الحاوي: (١١/ ٤٤٥).

(٨) المغني: (١١/ ٤٠٩).

يقول ابن عابدين[١]: «و(خارجة من بيته بغير حق) وهي الناشزة حتى تعود».

ويقول ابن الحاجب[٢]: «وتسقط النفقة بالنشوز، وهو: منع الوطء أو الاستمتاع، والخروج بغير إذنه».

ويقول الغزالي[٣]: «لو خرجت بغير إذنه فهي ناشزة، ولو خرجت في حاجته بإذنه فلا».

ويقول ابن قدامة[٤]: «والناشز لا نفقة لها ... فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه ... فلا نفقة لها ... قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا خالف هؤلاء إلا الحَكَم، ولَعلَّهُ يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها».

واستدلوا على ذلك بالمعقول من ثلاثة وجوه:

١ - «أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها» بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول وتخالف المهر فإنه يجب بمجرد العقد، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة»[٥].

٢- ولأنها ناشز[٦]؛ لخروجها بدون إذنه، والناشز لا نفقة لها[٧].

٣- ولأن الاحتباس الذي تجب بسببه النفقة هو الاحتباس الذي يمنعها من كسب المال بنفسها، والمحترفات لا يتحقق منهن ذلك[٨].

٤-ولأنها فوتت حق الزوج في تفرغ زوجته التام للحياة الزوجية، وفي تحقق السكن النفسي له[٩].

(١) رد المحتار (٣/ ٥٧٦).

(٢) جامع الأمهات: لابن الحاجب (١/ ٣٣٢).

(٣) الوسيط في المذهب: للغزالي (٦/ ٢١٥).

(٤) المغني (١١/ ٤٠٩).

(٥) المغني (١١/ ٤٠٩).

(٦) معنى النشوز: معصيتها لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح، وأصله من الارتفاع مأخوذ من النشز وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها فسُمِّيَت ناشزًا، فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه. المغني (٨/ ١٨٩)، ط/ دار الفكر.

(٧) المغني: (٨/ ١٨٩)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٥).

(٨) محاضرات في عقد الزواج د. محمد أبو زهرة، ص: ٣٠٢ نقلاً عن أثر راتب الزوجة الموظفة في الحياة الزوجية، دراسة فقهية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، د/ عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش، ص: ١٩٥، عدد (٤٣)، عام ٢٠٠٤م.

(٩) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية، د/ زكريا، ص: ١٣٧ نقلاً عن أثر راتب الزوجة الموظفة، د/ عبد العزيز الربيش ص: ١٩٦.

القول الثاني: لا تسقط نفقة المرأة العاملة بدون إذن زوجها، وهو ما ذهب إليه الحكم[١][٢]، وابن القاسم من المالكية[٣]، وابن حزم[٤].

وهذا القول مخرج على أن النشوز لا يُسقِط النفقة الزوجية، يقول ابن حزم في بيان وجوب النفقة للمرأة ولو كانت ناشزًا: «ولا شك في أن الله عَزَّوَجَلَّ لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره»[٥].

واستدل ابن حزم على ذلك بما روي عن ابن عمر قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا مَن طالت غيبته أن يبعثوا نفقة، أو يرجعوا، أو يفارقوا؛ فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب»[٦]، قال أبو محمد: ولم يَخُصَّ عُمَرُ ناشزًا من غيرها[٧].

وأجيب عن ذلك: بأن كلام ابن حزم ومَنْ وافقه عام مخصوص بما ذكره الجمهور بدليل قوله: «يرجعوا» أي إلى نسائهم، والناشز لا يرجع إليها؛ لأن الامتناع من جهتها[٨].

القول الثالث: هو تشطير النفقة لمن خرجت من بيتها جزءًا من اليوم، فينقص منها بقدر ما نقص من الاحتباس فتستحق نفقة الليل فقط، وذلك تخريجًا على مسألة من تزوج الأمة وهي تعمل على سيدها، وبالليل على زوجها، فيتحمل الزوج ثمن العشاء والغطاء، ودهن المصباح ونحوها وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية[٩].

---

(١) هو الحَكَم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، إمام من أئمة السنة وأهل الكوفة، (ت: ١١٥هـ) راجع: سير أعلام النبلاء (٩/ ٢٤١).

(٢) المغني: (٨/ ١٨٩).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٥٥).

(٤) المحلى (١٠/ ٨٨).

(٥) المرجع السابق نفسه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٣٤٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٢٨).

(٧) المحلى (١٠/ ٨٩).

(٨) نفقة الزوجة في العصر الحاضر د/ خالد بن عبد الله بن علي المزيني، ص: ٢٢٧ مجلة قضاء، العدد الثالث، ربيع الثاني، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

(٩) الحاوي: للماوردي (١١/ ٤٤٦) وجاء فيه: «والأظهر عندي أن عليه من نفقتها بقسطه من زمان الاستمتاع، وهو أن يكون على الزوج عشاؤها وعلى السيد غذاؤها؛ لأن العشاء يراد لزمان الليل والغذاء يراد لزمان النهار، وعليه من الكسوة ما تتدثر به ليلًا، وعلى السيد منه ما تلبسه نهارًا، وإنما تقسط النفقة عليه ولم تسقط عنه مع وجود الاستمتاع لئلا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة. كالحرة إذا مكَّنَت في يوم ونشزت في يوم». وانظر أيضًا: أسنى المطالب (٣/ ٤٣٦).

القول الراجح:

هـو أن الزوجـة إذا خرجت بدون رضا زوجها للعمل فإنـه لا نفقة لها؛ لأن النفقة بإزاء الاحتباس والتمكين التام. فالمناط الفقهي في هذه المسألة إنما هو في خروجها من بيت الزوجية بدون إذنه[1].

يقـول ابـن قدامة: «وإنمـا امتنع إجـارة نفسـها لأجنبي بغير إذنـه؛ لما فيه مـن تفويت الاستمتاع في بعض الأوقات؛ ولهذا جازت بإذنه[2].

(١) أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، د/ عبد السلام شويعر، ص: ١٦.
(٢) المغني (١١/ ٤٣٢).

المبحث الثالث:
مشاركة الزوجة العاملة بجزء من راتبها في نفقات الأسرة

نظم الإسلام العلاقات المالية بين الزوجين، حتى لا تكون الناحية المالية سببًا للخلافات الزوجية، والأصل في الشريعة الإسلامية أنه لا إلزام على الزوجة بإعطاء زوجها من مالها أو من راتبها إلا برضاها ومحض إرادتها وطيب منها، أو مشاركتها باتفاق مسبق بينهما، ويجب عليها تنفيذ هذا الاتفاق إذا اشترط عليها أن تشارك في النفقة على الأسرة، أو كان هناك عرف عام بالمشاركة إذا كانت عاملة فعليها المشاركة، لأن هذا الشرط ملزم[1]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا**»[2].

لكن ما الحكم إذا خرجت الزوجة للعمل، ولم يكن هناك اتفاق مسبق على مشاركتها في النفقة ولا عُرفٌ يضبط ذلك هل يجب عليها المشاركة في نفقة الأسرة أم لا؟ وهل هي ملزمة بذلك؟

هذه المسألة من المسائل التي لم يتطرق إليها جُلُّ فقهائنا المتقدمين، ويدل على ذلك تسميتها عند الفقهاء الذين تكلموا عنها: (بالواقعة)[3] أي النازلة مما يدل على

(١) لو اشترط الزوج أن يأخذ جزءًا من راتب الزوجة بطل الشرط وصح العقد، أما إذا اشترطت عليه الزوجة أن تعمل وتستمر في عملها لزمه الوفاء بهذا الشرط، وإلا كان للزوجة حق الفسخ، والفرق بين الشرطين أن راتب الزوجة من حقها، فإن لم تتنازل الزوجة عن حقها وتبطل هذه الشروط كلها فيصح العقد ويبطل الشرط، سواء كان قبل العقد أو بعده، كما لو اشترط عليها أن لا نفقة لها، أما استمرار الزوجة في عملها فنفعه يعود عليها فيلزمه الشرط، كما لو اشترطت عليه أن لا يخرجها من دارها» راجع: أثر راتب الزوجة الموظفة في الحياة الزوجية، د/ عبد العزيز الربيش، ص: (١٩٣، ٢٠٠، ٢٠١)، مرجع سابق.

يقول ابن قدامة في المغني (٩/ ٨٣ - ٨٦) ط/ عالم الكتب: «إن الشروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة: أحدها ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها أن لا يُخرِجها من دارها أو بلدها أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح... ولأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازما... فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده، كاشتراط الرهن والضمين في البيع... ولأن هذا شرط ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه... فكان فاسدا... ما يبطل الشرط، ويصح العقد، مثل أن يشترط أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها... أو شرط على المرأة أن تنفق عليه أو تعطيه شيئا... فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح».

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في صحيحه (٣/ ٦٣٤) ح رقم: (١٣٥٢) عن عبد اللهِ بن عَمْرِو بن عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عن أبيه عن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بين الْمُسْلِمِينَ إلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ إلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أو أَحَلَّ حَرَامًا**». قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) البحر الرائق (٤/ ١٩٥).

قلـة تناولها في كتابات المتقدمين، ولعل السـبب في ذلك هو اختـلاف طبيعة العمل في الأزمنـة المتقدمـة مقارنةً بعمل المرأة في عصرنا الحاضر؛ حيـث غدا عملُ المرأة حقًّا لهـا تكفلـه الأنظمة الحقوقية في العالـم؛ ولذلك لم أجد كلامًا يختـص براتب الزوجة إلا عنـد المالكية حيث ذكر الدسـوقي في حاشـيته: «أَنَّ الْمَرْأَةَ لا يَلْزَمُهَا أَنْ تَنْسِـجَ وَلا أَنْ تَغْزِلَ وَلَا أَنْ تَخِيطَ لِلنَّاسِ بِأُجْرَةٍ وَتَدْفَعَهَا لِزَوْجِهَا يُنْفِقُهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَشْـيَاءَ لَيْسَـتْ مِـنْ أَنْـوَاعِ الْخِدْمَةِ وَإِنَّمَا هِـيَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّكَسُّـبِ، وَلَيْـسَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَكَسَّـبَ لَهُ إلا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ»[1].

وفي المقابل نجد الفقهاء المعاصرين قد تكلموا عن هذه المسـألة بشـيء من التفصيل حول مدى إلزام الزوجة العاملة بالمشاركة في نفقات الأسرة.

اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: أن الزوجة العاملة إذا خرجت بإذن زوجهـا فهي غير ملزَمة بإعطاء جزء من راتبها لزوجها وأسـرتها، فإذا دفعت شـيئًا فهو من باب التطوع، وليس من باب أداء الواجـب، وتُعَد مطالَبَـةُ الزوج إياها بجزء من راتبها تعسـفًا واعتـداءً على مالها. وهو مـا ذهب إليه الدكتور محمـد الزحيلـي[2]، والدكتور قطب سـانو[3]، والدكتورة حنان القطـان[4] وهو ما أخذ به قرار مجمع الفقه الإسـلامي الدولي بجـدة[5]، وهو رأي دار الإفتاء المصرية[6].

(١) حاشـية الدسـوقي علـى الشـرح الكبيـر للدردير (٢/ ٥١٠) ط/ دار الفكـر، شـرح مختصر خليل للخرشـي، (٤/ ١٨٧)، باب: موجبات النفقة.

(٢) عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية د/ محمد الزحيلي (١/ ٣٥٦) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة السادسة عشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) في نفقة الزوجة، ومرتبها، وعملها رؤية منهجية، د/ قطب مصطفى سـانو (١/ ٤٨٠) بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، نفس العدد المشار إليه.

(٤) عمل الزوجة وأثرة على نفقتها الشرعية؛ د/ حنان أحمد القطان، رسالة دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود، ص: ٢١٧.

(٥) في دورة مؤتمره السـادس عشـر بشـأن اختلاف الزوج والزوجة الموظفة قرار رقـم: ١٤٤ (٢/ ١٦) (١/ ٥٣٦) المنعقدة بدبي بالإمارات العربية المتحدة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٦) الفتـاوى الصادرة مـن دار الإفتاء المصرية (٢٥/ ١٠٩، ١١٠)، رقم الفتوى (١٢٨)، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، وكان المفتي هو د/ نصر فريد واصل. وقد جاء في الفتوى: «هل من حق الزوج مطالبة زوجته الموظفة بالمشاركة في الإنفاق علـى المنزل؟ وجاء في الجواب عليها: يجوز للزوجة مشـاركة زوجها من راتبها برضاهـا»، وأيضًا: الفتوى عن الذمة المالية للزوجة وحقها في راتبها راجع: منشور على موقع دار الافتاء المصرية:

http://www.dar -alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?

بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠١٣، رقم المسلسل: ٢٤٤٤٢ وحصلت عليها بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٨ م

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عمـوم الأدلة الشـرعية التي تُلـزِم الزوج بالإنفـاق على زوجتـه، فالقوامة ثبتت له لأسـباب منها الإنفاق على الأسـرة، وقد تقدمَتْ هذه الأدلة في مطلب سـبب وجوب النفقة[١] وليس هناك دليل واضح الدلالة على إلزام الزوجة بالإنفاق إذا كانت تعمل[٢].

٢- وردت أدلة كثيرة تحث المرأة على الإنفاق على أسرتها من باب التطوع لا من باب الالتزام ومنها:

أ- عدَّ الإسـلامُ الزواجَ بالمرأة من أجل مالها أمرًا مشـروعًا؛ مما يدل على جواز انتفاع الـزوج بمال زوجته، وذلك في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَـبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٣].

ب- إن إنفاق الصحابيات كان من باب الصدقة، وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خَرَجَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَضْحًى أو فِطْرٍ إلـى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النـاس وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فقـال: أَيُّهَا الناس تَصَدَّقُوا. فَمَرَّ على النِّسَـاءِ فقال: يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذلك يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ما رأيت من نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ من إِحْدَاكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فلما صَارَ إلى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابن مَسْـعُودٍ تَسْـتَأْذِنُ عليه فَقِيلَ: يا رَسُـولَ اللهِ هذه زَيْنَبُ، فقال: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابن مَسْـعُودٍ. قال: نعم ائْذَنُوا لها. فَأُذِنَ لها، قالت: يا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَـرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وكان عِنْـدِي حُلِيٌّ لي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابن مَسْـعُودٍ أَنَّـهُ وَوَلَـدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْـتُ بِهِ عليهم. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ ابن مَسْـعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ من تَصَدَّقْتِ بِهِ عليهم**»[٤].

(١) انظر مطلب سبب وجوب النفقة من هذا البحث، ص: ٢٩.

(٢) إلا مـا روي عـن ابـن حـزم من إلـزام الزوجة بالإنفاق في حالة عسـر الزوج وغنـى الزوجة، فقد جـاء في المحلى (١٠/ ٩٢) مسـألة (١٩٣٠): «مسـألة: فإن عجز الزوج عن نفقة نفسـه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك».

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١٩٥٨) ح رقم: (٤٨٠٢)، كتاب: باب: بَاب الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ.

(٤) صحيـح البخاري (٢/ ٥٣١) ح رقم (١٣٩٣) كتاب الزكاة، بَاب الزَّكَاةِ على الْأَقَارِبِ، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**له أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ**».

وجه الدلالة:

قال ابن حجر[1]: «إن امرأة ابن مسعود كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده. قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع».

ج- أن السيدة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كانت تواسي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حقها أنه قال: «**وواستني بمالها**»[2].

٣- انفصال الذمة المالية للمرأة مبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية؛ فيكون المال الذي ورثته الزوجة، أو الذي حصلت عليه نتيجة عملها مِلْكًا تامًّا لها وليس للزوج حق فيه[3]؛ لقوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء: ٧].

٤- أن قوامة الرجل التي نص عليها القرآن الكريم في الآية السابقة إنما مردُّها إلى كون الزوج هو المسؤول الأول والأخير عن الإنفاق، ومطالبته بإعطائه جزءًا من راتبها بعد ذلك مخالفة لمنطوق النص[4].

القول الثاني: يجب على الزوجة العاملة المشاركة في نفقة الأسرة، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن حزم[5] وقيده بإعسار الزوج، ووافقه في ذلك بعض المعاصرين[6] منهم الدكتور أحمد يوسف سليمان، والدكتور إسماعيل الدفتار[7]، والدكتور: عبد الناصر أبو البصل[8].

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٣٠).

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ١١٧)، برقم: (٢٤٩٠٨) قال الهيثمي: «رواه أحمد وإسناده حسن». مجمع الزوائد، كتاب: المناقب، باب: فضل خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة د/ عبد الناصر أبو البصل، (١/ ٤٠٠) مرجع سابق.

(٤) في نفقة الزوجة، ومرتبها، وعملها رؤية منهجية، د/ قطب مصطفى سانو (١/ ٤٨٢)، مرجع سابق.

(٥) المحلى (١٠/ ٩٢) مسألة (١٩٣٠) وجاء فيه: «مسألة فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك».

(٦) وينسب هذا القول إلى القانون التونسي كما ورد في مادة: (٢٣) من ذلك القانون ما نصه: «إن على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال».

(٧) مجلة الاقتصاد الإسلامي. عدد ٢٧٦، ربيع الأول ١٤٢٥هـ- مايو ٢٠٠٤م يصدرها بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة ص: ١٥٠، نقلًا عن «في نفقة الزوجة، ومرتبها، وعملها رؤية منهجية، د/ قطب مصطفى سانو (١/ ٤٨٢، ٤٧٨)» مرجع سابق.

(٨) الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة د/ عبد الناصر أبو البصل، (١/ ٤١١) مرجع سابق.

واستدلوا على ذلك بالمعقول من وجوه:

١ – أن مـا تدفعـه الزوجة العاملـة من نفقه ليس خاليًا عن العـوض؛ حيث إنها اقتطعت جـزءًا من وقتها المخصص للزوج والأسـرة الذي يعد حقًّا لهـم، فبالعمل يفوت جزءٌ من حق التفرغ لشؤون الأسرة[١] وهو الذي يُعبَّر عنه بالاحتباس الناقص[٢].

٢ – ولأن خـروج الزوجـة للعمل قد ضاعف من نفقات الأسـرة في الطعام والشـراب، وسـائر النفقـات، كما يـؤدي إلى التقصيـر في واجباتها الأسـرية فتحتاج إلـى من يقوم مقامها عوضًا عنها، من دور الحضانة والخادمة وغيرها؛ فيكون لأسرة الزوجة العاملة حق في راتبها؛ لأنها تخلت أو اضطرت إلى التقصير في بعض واجباتها الأسرية، ولذلك يشـاركها الـزوج والأولاد عـادة في إعـداد الطعام ونظافـة البيت، كما فقـدوا كثيرًا من رعايتها بسبب عملها[٣].

٣– إن إلزام الزوجة بجزء من النفقة على الأسرة إذا كانت الأسرة محتاجة إلى المساعدة بـأن كان راتـب الزوج لا يفي بالمتطلبات، يرفع الحرج عن رب الأسـرة خاصة في هذا العصـر الذي كثـرت فيه الاحتياجات. فـإذا كان واجب التعاون والتكافـل مطلوبًا من الأقارب والمجتمع، فالزوجة من داخل الأسرة، والمنطق يوجب أن تتكفل كما يتكفل غيرها بهذا الواجب[٤].

القـول الثالث: الأصـل أن الزوج ينفق على بيته بالمعروف في إطـار إمكاناته، وأن مال الزوجة ملك خالص لها تنفق منه على ضرورياتها التي لا تسأل من الزوج.

---

(١) إن حـق الـزوج على الزوجة ليس مقصورًا على القيام بشـؤون الأسـرة، بل حقه الاسـتئناس بها، والاسـتمتاع بها ومعاشـرتها، ورعايتها لأبنائها. راجع: بحث اختلافات الزوج والزوجة الموظفة د/ عبد اللطيف محمود آل محمود، ص: ٤٤٣ مرجع سابق.

(٢) الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة، د/ عبد الناصر أبو البصل، (١/ ٤٠٩) مرجع سابق.

(٣) عمـل المرأة خارج البيت وأثـره في الخلافات الزوجية د/ محمد الزحيلي (١/ ٣٦٥، ٣٦٦) مرجع سـابق، وقد أوجب بعض المعاصرين على الزوجةِ المشارَكة في نفقة الأسرة ولو كان خروجها بدون إذن الزوج؛ لأن عدم المشاركة سـوف يؤدي إلى كثرة النشـوز. راجع: اختلافات الزوج والزوجة الموظفة د/ عبد اللطيف محمود آل محمود، ص: ٤٤٣ مرجع سابق.

(٤) الخلافـات الزوجيـة حول إسـهام المـرأة العاملة في مالية الأسـرة د/ عبد الناصر أبو البصـل، (١/ ٤٠٩، ٤١٠) مرجع سابق.

وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين ومنهم الدكتور عبد اللطيف محمود[1] من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وله تفصيل في تقسيم النفقات بين الزوجين؛ حيث قسمت النفقات إلى:

١ - نفقات ضرورية حسب المعتاد مثل الطعام والشراب والمأوى، فهذه يكلف بها الزوج.

٢ - النفقات الزائدة على الضرورية، فهذه على الزوجة إذا طالبت الزوجَ بها؛ لأنه لا يلزمه ذلك كالخادمة والسائق، وغيره من الاحتياجات الزائدة[2].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي رجحان القول الثالث القائل بتقسيم النفقات بين الزوجين على التفصيل السابق. وحتى نحافظ على رابطة العلاقة الودية بين الزوجين، وحسمًا للخلافات التي تنشأ عن هذا الموضوع. وهذا من باب التعاون والتكافل الاجتماعي، وليس من باب الإلزام، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وسوف أرفق نص القرار في ختام هذا البحث.

(١) اختلافات الزوج والزوجة الموظفة د/ عبد اللطيف محمود آل محمود (١/ ٤٤٣)، مرجع سابق.

(٢) الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة د/ عبد الناصر أبو البصل، (١/ ٤٠٨ - ٤١٠) مرجع سابق.

المبحث الرابع:
إشكالية الأموال المكتسبة[1] أثناء الحياة الزوجية

من النوازل المعاصرة مسألة حق الزوجة في اقتسام ثروة زوجها التي اكتسباها خلال فترة زواجهما، أو ما اصطلح على تسميته باسم: «الكد والسعاية»[2] بحيث يكون للزوجة نصف أموال الرجل حال الطلاق أو الوفاة، فتتحد الذمة المالية للزوجين، مقابل ما قدمته الزوجة من الجهد والتعب في تكوين هذه الثروة، أو ما شاركت به فعليًّا في شراء أو تَمَلُّك مصنع أو مسكن أو غيرهما، وقد تُسجَّل هذه الممتلكات باسم الزوج فقط لاعتبارات اجتماعية فيضيع حق الزوجة.

إن فكرة توزيع ممتلكات الزوجين المشتركة بعد الطلاق أو الوفاة قد قدمت مشاريع عملية في بعض الدول العربية لصياغة قانون يضمن الاستفادة المشتركة من المكتسبات التي حُصِّلَت طيلة الحياة الزوجية، ومن الدول العربية التي طالبت بهذا المشروع دول المغرب العربي[3]، وهذه الفكرة لها نظير في فقه السادة المالكية فيما

(١) هي الأموال التي يكتسبها الزوجان في ظل العلاقات الزوجية سواء عن طريق ممارسة مهنة أو نشاط معين، أو عن طريق التبرع كأن يهب شخص ما لكلا الزوجين قطعة ترابية فتكون بذلك مشتركة بينهما. راجع: المكتسبات المالية بعد الزواج، دراسة فقهية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق إعداد الطالبتين: كنزي رحمة، لمعوش وهيبة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥ - ٢٠١٦، ص: ١٦.

(٢) الكد في اللغة: الشدة في العمل وطلب الرزق. راجع: لسان العرب (١٤/ ٣٨٥)، والسعاية في اللغة: العمل والكسب. راجع القاموس المحيط (٤/ ٣٤٢)، أما اصطلاحًا فإن الكد والسعاية: هو حق الزوجة في الثروة التي تتم نشأتها، أو تكوينها، أو تنميتها مع زوجها خلال فترة الحياة الزوجية، ولا يُثمَّن هذا الجهد إلا بانتهاء العلاقة الزوجية إما بالموت أو الطلاق. راجع: الكد والسعاية للأستاذ: الحسين المالكي، الطبعة الثانية، ط/ دار السلام، الرِّباط ٢٠٠٢، ص: ١٢، مساهمة المرأة في التنمية: استثمار أموالها المكتسبة أثناء الزواج نموذجًا، أستاذة سناء فلواتي، مجلة الفقه والقانون، العدد ٢٠، ٢٠١٤، ص: ٢٣٦ منشور على موقع:
http://search.mandumah.com/Record/630062

(٣) المرجع السابق: مساهمة المرأة في التنمية: استثمار أموالها المكتسبة أثناء الزواج نموذجًا، أستاذة سناء فلواتي، نفس العدد المشار إليه ص: ٢٤٠. حق الكد والسعاية في الاجتهاد الفقهي المغربي المعاصر، د/ إدريس الفاسي الفهري، المملكة المغربية، بحث منشور ضمن ندوة تطوير العلوم الفقهية في الفترة من ٥ - ٨/ ٤/ ٢٠١٠م، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ص: ٦ منشور على موقع: https://www.google.com.sa/search?q، وحصلتُ عليه بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٨م، مدونة الأسرة المغربية بتاريخ: ٢٥/ يناير/ ٢٠١٦ منشور على موقع: https://www.google.com.sa/search وحصلتُ عليه بتاريخ ١٢/ أكتوبر/ ٢٠١٨م.

عـرف عندهم بـ«حـق الكد والسـعاية»؛ حيث أفتـى كثير من فقهائهم بحـق الزوجة في الأموال المكتسبة خلال فترة الحياة الزوجية بقدر جهدها، وسعايتها.

ومنهم شيخ المالكية في عصره أبو العباس أحمد بن عرضون (ت: ٩٩٢)، «الذي سئل عمن تخدم من نساء البوادي خدمة الرجال من الحصاد والدرس وغير ذلك، فهل لهن حق في الزرع بعد وفاة الزوج لأجل خدمتهن، أو ليس لهن إلا الميراث؟ فأجاب: الذي أجاب به الشـيخ القوري مفتي الحضرة الفاسـية شـيخ إمام ابن غـازي، قال: إن الزرع يقسـم على رؤوس من نتج عـن خدمتهم، زاد عليه مفتي البلاد الغمارية جدنا سـيدي أبـو القاسـم بن خجـو: على قدر خدمتهم وبحسـبها مـن اتفاقهـم أو تفاوتهم. وزدت أنا -لله عبد- بعد مراعاة الأرض والبقر والآلة، فإن كانوا متساويين فيها أيضًا فلا كلام، وإن كانت لواحدٍ حُسِبَ له ذلك»[(١)].

وقد ذكر الونشريسي في المعيار هذه المسألة فقال: «وفي الجدار لعيسى: في المرأة تزرع أرض زوجها ببذره وبقره أن الزرع لها إذا قالت إنها زرعته لنفسها، وعليها كراء الأرض والبقر وردُّ الزريعة إن كان من طعام الزوج، فإن عطب في عملها من البقر شيء ضمنته، وإن عطب في غير عملها لم تضمن، وبه العمل»[(٢)].

وجاء في منتخب الأحكام فتوى تؤيد هذا الموضوع: «سـئل سـحنون عن المرأة تنسج الثوب فيدعيه زوجها لنفسه، ويقول: إن الكتان لي، وتنكر زوجته قوله؟ فقال: لا، هي أولـى بمـا في يدها مع يمينها، وهو قول ابن القاسـم، إلا أنْ يكون للـزوج بينة تقر له أن الكتان كان له، فيكونان حينئذ شـريكين في الثوب بقدر ما لكل واحد منهما[(٣)]. وقد أيَّد هـذه الفتوى الدكتور علـي جمعة مفتي الديار المصرية السـابق حيث قال: «الذي نراه أن هـذا من الحقوق المدنية التي تخضع للأعراف والقوانيـن المتبعة في الدول، والتي تنظمها كل دولة وفق منظومة كلية تأخذ في اعتبارها أجور الوظائف، وشروط علاوتها،

(١) كتاب النوازل، للشـيخ: أبي الحسـن علي بن الشـيخ عيسى بن علي الحسـين العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (٢/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) المعيـار المعـرب: لأحمد بن يحيى الونشريسـي، (٨/ ١٤٦)، طبعة دار الغرب الإسـلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(٣) منتخـب الأحـكام لأبي عبـد الله محمد بن عبـد الله بن عيسـى (٢/ ١٧٠)، تحقيق: د/ عبـد الله عطية الغامدي، ط/ المكتبة المكية، مؤسسة الريان، منشور على موقع ملتقى أهل الحديث خزانة تراث السادة المالكية: malikiaa.blogspot.com

وسبل الدعم لبنية المجتمع الأساسية، والتزام الدعم الحكومي بحجم الأسرة، بما يجعل لها نوعًا من الحق في تقييد الحقوق، ولا مانع من السعي في طلب الحصول على هذا الحق؛ لأن دال هذه الدول والمقيم بها قد التزم نظمها، ولوائحها التي تنظم الحياة العامة، وحقوق الأفراد»[١].

وذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن لا شيء لهن في مقابل ما قمن به من أعمال فلاحية، يقول العلمي: سئل سيدي يحيى السرَّاج عن نساء البادية اللاتي يحصدن ويدرسن ونحو ذلك هل لهن حظ في الزرع؟ فأجاب: بأنه لا شيء لهن في ذلك[٢].

وفيما يلي عرض لما أخذَتْ به بعض القوانين العربية بشأن الأموال المكتسبة في الحياة الزوجية.

أولًا: الأموال المكتسبة للزوجين في القانون المغربي:

إذا كانت مبادئ العدل والإنصاف تقضي المساواة في تحمل المسؤولية، فإنها تستلزم أيضًا الاستفادة المشتركة من الحقوق والمكتسبات التي حُصِّلَت طيلة الحياة الزوجية المشتركة.

وهذا ما دفع فقهاء القانون في المغرب -إلى جانب العديد من الجمعيات الحقوقية النسائية، وجُل المهتمين بشؤون الأسرة- إلى المطالبة بإصدار تشريع صريح يعترف للمرأة بحقها في الأموال الأسرية المتحصلة خلال قيام الزوجية، والتي ساهمت في تنميتها بجهدها وسعايتها، فاستجاب المشرع لهذه المطالب بصياغة المادة ٤٩ من مدونة الأسرة المغربية[٣].

والتي تنص على: «أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز لهما -في إطار تدبير الأموال التي ستكتسب أثناء قيام الزوجية- الاتفاق على استثمارها وتوزيعها، يضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج. يقوم

(١) وذلك في فتواه: عن الملكية المشتركة بين الزوج وزوجته طبقًا للقوانين العرفية، منشور على موقع دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٢م، رقم المسلسل ٢٨١٧، وحصلت عليه بتاريخ ١٥/ ٩/ ٢٠١٨م. http:// www.dar -alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=12895&LangID=1&MuftiType=

(٢) المرجع السابق النوازل ص: ١٠٢.

(٣) مدونة الأسرة المغربية بتاريخ: ٢٥/ يناير/ ٢٠١٦ منشور على موقع: https://www.google.com.sa/search وحصلتُ عليه بتاريخ ١٢/ أكتوبر ٢٠١٨م.

العدلان بإشعار الطرفين عند زواجهما بالأحكام سالفة الذكر. إن لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للإثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية الأسرة».

من خلال المادة المذكورة أعلاه فإن المشرع المغربي أخضع تنظيم العلاقات المالية بين الزوجين لمحورين أساسين والمتمثلَين في:

١- استقلالية الذمة المالية بين الزوجين كقاعدة عامة (الفقرة الأولى).

٢- إمكانية تدبير الأموال المحصلة خلال فترة الزواج كاستثناء لهذه القاعدة (الفقرة الثانية)[١].

إلا أن تطبيق النص القانوني على أرض الواقع أبان عن قصوره على تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء تشريعه. وهذه الصعوبات هي:

١- غموض النص القانوني الذي لم يحدد طبيعة هذه الأعمال أو المجهود، ولا حتى المقصود من مصطلح «أعباء»، رغم أنها صيغت لتشمل العمل المنزلي[٢]؛ ولذلك فقد نادت الجمعيات الحقوقية النسائية، وكذا الفرق البرلمانية خلال مناقشة مشروع قانون الأسرة أمام البرلمان بالإقرار صراحة باعتبار العمل المنزلي مساهمة من الزوجة في تنمية أموال الأسرة، وكذلك المجهود المعنوي للسهر على الأسرة[٣].

٢- كما أن أغلب الأزواج يتخوفون من مسألة توثيق العلاقات المالية بين الزوجين ويعتبرونها حماية للحقوق المالية للزوجة فقط[٤].

٣- الاعتراض على تكييفه على أنه شركة رغم أنه لم يتقدم في شأنها عقد.

٤- أنه يتضمن اجتماع عقد الزواج مع عقد من عقود المعاملات في عقد الزواج نفسه.

٥- تعذر الإثبات في موضوعه نظرًا لاستتار العلاقة بين أطرافه[٥].

وقد تبين أن المشرع المغربي قد أصاب في قوله باستقلال الذمة المالية لكل واحد من الزوجين.

(١) المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية - المغرب، بحث بعنوان: المادة ٤٩ من مدونة الأسرة: أية حماية لحق المرأة في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، مونيه الغمري منير، العدد ١٠، أكتوبر ٢٠١٦م ص٢٢١.

(٢) المرجع السابق: المجلة المغربية للأنظمة القانونية، ص: ٥٨، ٥٩.

(٣) المرجع السابق ص: ٦٥.

(٤) المرجع السابق ص: ٦٢.

(٥) حق الكد والسعاية في الاجتهاد الفقهي ص: ٤٢، مرجع سابق.

كما تبين أن المشرع المغربي قد أصاب في الإلزام بتوثيق ما يحتاج إلى توثيق من الحقوق المالية للزوجين؛ خصوصًا مع ما عرفه المجتمع من التحولات التي خرجت بمقتضاها المرأة إلى سوق الشغل شأنها شأن الرجال، فإذا كان ذلك ووقع فينبغي أن لا يضيع كدُّها سدى؛ خصوصًا إذا وقعت المشاحة عند الطلاق أو عند انتهاء الحياة الزوجية عمومًا. قال الله تعالى: ﴿ **وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾ [النساء: ١٢٨]، يعني عندما تقع المشاحة في حال المنازعة[١].

ثانيًا: الأموال المكتسبة للزوجين في القانون الجزائري[٢]:

نصت المادة ٣٧ من قانون الأسرة الجزائري ٨٤/ ١١ بموجب الأمر ٠٢/ ٠٥ على أنه: «لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر. غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال المشتركة التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النِّسَب التي تؤول إلى كل واحد منهما».

ولعل أخطر ما في الذمة المالية المشتركة أن الزوج يمكنه أن يغامر بأمواله وأموال زوجته فيتسبب في إفلاسها؛ خاصة إذا علمنا أن الزوج هو الذي يتولى عادةً استثمار أموال الأسرة بمفرده[٣].

ثالثًا: الأموال المكتسبة للزوجين في القانون المصري:

لم يتعرض القانون المصري لفكرة الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية، وحق الزوجة فيها؛ لأن للمرأة في القانون المصري ذمة مالية مستقلة، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، فلا يترتب على الزواج في التشريع المصري أن تختلط أموال الزوجين، بل يحتفظ كل زوج بأمواله وله حق التصرف فيه بدون موافقة الآخر[٤].

---

(١) المرجع السابق: حق الكد والسعاية ص: ٤٢.

(٢) نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري: للأستاذة فضلة حفيظة، بحث مقدم للملتقى الوطني حول الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري والمقارن يومي ٨ – ٩ ٢٠١٥م، الجمهورية الجزائرية جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية ص: ١٣

(٣) المرجع السابق نظام انفصال الذمة المالية ص: ١٥.

(٤) القانون التجاري د/ محمود علم الدين، ص: ١٧٠ نقلًا عن أثر الزواج في استقلال الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ شريف إبراهيم حامد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة في الفترة من ١٥ – ١٦ إبريل ٢٠١٨م، ص: ٢٨، ٢٩.

وهـو مـا قالت به دار الإفتاء المصريـة في أكثر من فتوى، حيث جاء في فتواها[١] بشـأن استقلال الزوجة بذمتها المالية عن زوجها شرعًا: «ليس للزوجة أي استحقاق في أموال زوجهـا الخاصة، سـواء التي امتلكها قبل عقد الـزواج أو في مدة الزوجية أو بعد الفرقة بينهما» طبقًا للمادة ١٣ من القانون المدني المصري[٢] ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

وجـاء أيضًا في فتواها عن الذمة المالية للزوجة وحقها في راتبها: «ولا تأثير لعقد الزوج بنفسه على ذمتي الزوجين المالية بالاندماج الكلي أو الجزئي»[٣].

وجـاء أيضًـا في فتواها: على أثر الزواج عـن الذمة المالية للزوجيـن: «فلا يترتب على الزواج في الشريعة الإسلامية اندماج مالية أحد الزوجين مع الآخر»[٤].

نخلص من ذلك إلى أن بعض القوانين العربية اتجهت نحو تمليك الزوجة من الأموال المكتسـبة أثناء الحياة الزوجية، بينما لم يتعرض المشرع المصري لهذه القضية، وإنما تأثرت هـذه الدول بالأعراف المحلية المعروفة بنظام الكد والسـعاية المؤسسـة على فتاوى الفقهاء المغاربة[٥].

ولكنَّ الذي يبدو لي راجحًا في هذه المسألة أن العدالة تقتضي أن يبقى ملك كل إنسان له يتصرف فيه كيف شاء؛ فيبقى ملك الزوجة لنفسها، وملك الزوج لنفسه؛ تفاديًا للنزاعات المستقبلية. قال تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ [النساء: ٧]. وقد جاء

---

(١) المفتـي هـو فضيلة الشـيخ: جاد الحق علي جاد الحـق، بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٠٠هـ - ٤ مايو ١٩٨٠م منشور على موقع وزارة الأوقاف المصرية. http://islamport.com/w/ftw/Web/953/320.htm.

وأيضًا: الفتوى الصادرة عن فضيلة الشيخ عبد اللطيف حمزة بتاريخ: ١٤ رجب سنة ١٤٠٥هـ - ٤ إبريل سنة ١٩٨٥م، فتاوى دار الإفتاء المصرية على موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic -council.com

(٢) نصت المادة (١٣) على أنه: يَسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال. منشور على موقع شبكة قوانين الشرق:
http://www.eastlaws.com/Ta3refat/al -kanoun -el -madani

(٣) بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠١٣، رقم المسلسـل: ٢٤٤٤٢ وحصلتُ عليها بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٨م منشـور على موقع دار الإفتاء: http://www.dar -alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12639&LangID=1&MuftiType=0

(٤) بتاريخ ١٢/ ١/ ٢٠٠٩، رقم المسلسل: ٢١٢٧ وحصلتُ بتاريخ: ٢/ ١٠/ ٢٠١٨ منشور على موقع: http:// www.dar -alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=13109&LangID=1&MuftiType=0

(٥) المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسـية - المغرب، بحث بعنوان: المادة ٤٩ من مدونة الأسـرة: أية حماية لحق المرأة في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، مونية الغمري منير، العدد ١٠، أكتوبر ٢٠١٦م ص: ٢٠٩.

في قرار مجمع الفقه «اشتراك الزوجة في التملك: إذا أسهمت الزوجة فعليًّا من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن، أو عقار أو مشروع تجاري؛ فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به»[1].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، بشأن اختلاف الزوج والزوجة الموظفة، ص: ٥٣٧، رقم ١٤٤، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٤م، الجزء الأول، الدورة السادسة عشرة، الجزء الأول.

المبحث الخامس:
الذمة المالية للزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية

إن عقد الزواج أولًا، وقوامة الرجل على المرأة ثانيًا، لا يعني تغييرًا في كيان المرأة، فالمرأة في الإسلام لها ذمتها المالية المستقلة شرعًا، ولا يؤدي إلى غياب شخصيتها فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال، وما تكسبه من راتب أو ثروة أخرى ملكًا لها. وبيان ذلك فيما يلي:

اتفق الفقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥] على جواز تصرف الزوجة في مالها بالبيع والشراء بدون إذن الزوج ما دامت رشيدة بالغة ولا حجر عليها لمصلحة الزوج.

يقول الإمام الطحاوي[٦]: «قال أصحابنا إذا اجتمع للمرأة عقلها وبلغت جاز تصرفها في مالها بكرًا كانت أو ثيبًا».

ويقول الإمام الشافعي[٧]: «وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال، وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج، وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل، ولا يختلف أحد من أهل العلم عَلِمْته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء في دفع أموالهما إليهما».

---

(١) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (٢/ ٣٤١)، باب: في تصرف المرأة في مالها ح رقم: (٨٣٤) بتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط/ دار البشائر الإسلامية. وأيضًا: شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي، كتاب: الزيادات، باب: حكم المرأة في مالها، ح رقم: (٧٣٠٧)، (٤/ ٣٥٣)، ط/ عالم الكتب. أحكام القرآن: للجصاص (١/ ٥٩٤).

(٢) التاج والإكليل: لابن المواق المالكي (٦/ ٦٦٥).

(٣) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤/ ١٠)، ط/ دار الفكر. الأم: للإمام الشافعي (٣/ ٢٢١).

(٤) المغني: لابن قدامة (٦/ ٦٠٢٣). الإنصاف: للمرداوي (٥/ ٣٤٢).

(٥) المحلى بالآثار (٧/ ١٨١ - ١٩٢).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٤١).

(٧) الأم: للإمام الشافعي (٣/ ٢٢١).

ويقول ابن قدامة[1]: «وظاهر كلام الخرقي، أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله، بالتبرع، والمعاوضة».

ويقول ابن حزم[2]: «وكذلك لا يجوز الحجر أيضًا على امرأة ذات زوج، ولا بكر ذات أب، ولا غير ذات أب -وصدقتهما، وهبتهما- نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت، كالرجل سواءً سواءً».

واختلفوا في تصرفها في مالها بالتبرع على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[3] إلى جواز تبرعها بدون إذن الزوج، وذهب المالكية[4]، ورواية للحنابلة[5] إلى أن تبرعات الزوجة إنما تجوز في حدود ثلث مالها، فإن زادت على ذلك فلا تصح تبرعاتها إلا بإذن الزوج.

يقول ابن عبد البر[6]: «ولا يجوز للمرأة ذات الزوج -وإن كانت رشيدة عند مالك وأصحابه- أن تهب ولا تتصدق بأكثر من ثلثها إلا بإذن زوجها».

ويقول المرداوي: «وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها؟ على روايتين: إحداهما: ليس له منعها من ذلك. وهو المذهب».

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز تصرف الزوجة في مالها بالبيع والشراء والتبرع بدون إذن الزوج بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) المغني: لابن قدامة (٦/ ٦٠٢٣).

(٢) المحلى بالآثار (٧/ ١٨١ - ١٩٢).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الزيادات، باب: حكم المرأة في مالها (٤/ ٣٥٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل: لابن المواق (٦/ ٦٦٥)، الأم: للإمام الشافعي (٣/ ٢٢١) المغني: لابن قدامة المقدسي (٦/ ٦٠٢، ٦٠٣)، المحلى (٧/ ١٨١، ١٩٢)، مسألة: (١٣٩٦).

(٤) المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (٣/ ٢٥٣) ط/ مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ، وانظر أيضًا: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (٣/ ٣٨٢)، ط/ دار المعارف، منح الجليل للشيخ عليش، (٦/ ١٣١ - ١٣٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٣/ ٤١، ٤٢)، الكافي: لابن عبد البر (٢/ ٨٣٤)، باب: الحجر. الذخيرة: للقرافي (٨/ ٢٥١، ٢٥٢)، (٩/ ١٩٧). التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق (٦/ ٦٦٥)، مواهب الجليل: للحطاب الرُّعيني (٧/ ٣١، ٣٢).

(٥) الإنصاف: للمرداوي (٥/ ٣٤٢)، المغني: لابن قدامة، ط/ عالم الكتب (٦/ ٦٠٢ - ٦٠٤)، وانظر أيضًا: الكافي في فقه الإمام أحمد، (٢/ ١١٣، ١١٤)، دار الكتب العلمية.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر (٢/ ٨٣٤)، باب: الحجر.

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦].

وجه الدلالة: أمر الله عَزَّوَجَلَّ بدفع الأموال؛ لأنها بلغت وأُونِسَ منها الرشد، ولأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها، ما وجب لهم: كما دلت على أن المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها، وندب الله عَزَّوَجَلَّ إلى العفو، وذكر أنه أقرب للتقوى وسوَّى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما[٢].

وأما السنة فما يلي:

١ - قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ من حُلِيِّكُنَّ**» فلم يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الْفَرْضِ من غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا[٣] وَسِخَابَهَا[٤] ولم يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ من الْعُرُوضِ[٥].

وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ النساء بالصدقة وهو أمر عام لجميع النساء، وقبوله لصدقتهن حين تصدقن[٦]، مما يبين استقلال الذمة المالية للزوجة وجواز تَصَدُّقها.

(١) أحكام القرآن: للجصاص (٢/ ٢١٦)، (١/ ٥٩٤) وانظر أيضًا: تفسير الطبري: (٦/ ٣٩٤).
ويرى المالكية: أن الأنثى لا يدفع إليها مالها إلا بعد أن تتزوج بخلاف الصبي فإنه يدفع إليه ماله تزوَّج أم لا. قال ابن العربي في تعليل ذلك: «وأما المرأة فبكونها محجوبة لا تعاني الأمور، ولا تخالط، ولا تبرز لأجل حياء البكارة؛ وقف فيها على وجود النكاح، فَبِهِ تُفهَم المقاصد كلها. قال مالك: إذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء إلا أن يُخَاف عليه فيقتصر حتى يؤمن أمره، ولأبيه تجديد الحجر عليه إن رأى خللًا منه. وأما الأنثى فلا بد بعد دخول زوجها من مُضِيِّ مدة من الزمان عليها تمارس فيها الأحوال». راجع: أحكام القرآن: لابن العربي، (١/ ٣٤٢، ٣٤١).

(٢) أحكام القرآن: للجصاص (١/ ٥٣٥)، وانظر أيضًا: الأم: (٣/ ٢٢١).

(٣) الخُرْص: بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة: الحلقة التي تجعل في الأذن. راجع: فتح الباري (٣/ ٣١٣).

(٤) والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة. راجع: فتح الباري (٣/ ٣١٣).

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحة عن طاوس عن معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة باب رقم: (٣٣)، (٥/ ٤٣١).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢/ ١١٣، ١١٤).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا. فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا. فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**»[1].

٣- عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ**»[2].

وجه الدلالة:

قال ابن حجر في فتح الباري: «واستدل به على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافًا لبعض المالكية، ووجه الدلالة من القصة: ترك الاستفصال عن ذلك كله، قال القرطبي: ولا يقال في هذا إن أزواجهن كانوا حضورًا؛ لأن ذلك لم ينقل، ولو نُقِل فليس فيه تسليم أزواجهن لهن ذلك؛ لأن مَنْ ثبت له الحق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه، ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك لها»[3].

(١) صحيح البخاري (٥/ ٤٥٧) ح رقم: (١٤٦٢) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب رقم: (٤٤)

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٤٠)، ح رقم: (٩٧٨)، كتاب العيدين، باب: موعظة الإمام النساء يوم العيد ح رقم: (١٩).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٦٨) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، (٣/ ٣٣٠) باب: الزكاة على الزوج والأقارب في الحجر، وانظر أيضًا: عمدة القاري: بدر الدين العيني (١٣/ ١٥١، ١٥٢)، كتاب: (الهبة وفضلها والتحريض عليها)، باب: (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز) رقم (٥١)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤- عن ابن عباس «**أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الذي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: أَوَفَعَلْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**»[(١)].

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز تبرعات المرأة بدون إذن زوجها؛ حيث إن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت رشيدة، وإنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله والله أعلم[(٢)].

يقول الإمام الطحاوي: «فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها، لرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عتاقها، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق. فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وسنن ثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ، لا يثبت مثله؟»[(٣)].

وأما المعقول فمن وجوه:

١- لأن مَنْ وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام؛ ولأن المرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه[(٤)].

٢- ولأنهم لا يختلفون في المرأة، في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها، كوصايا الرجال، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب العزيز. قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ** ﴾ [النساء: ١٢]، فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها، جائزة بعد وفاتها مثل الرجل، فأفعالها في مالها في حياتها، أجوز من ذلك[(٥)].

(١) صحيح البخاري، كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز. (٩/ ٣٤٨) ح رقم: (٢٥٩٢).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢١٩) كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ح رقم: (٢٥٩٢).

(٣) شرح معاني الآثار: للطحاوي كتاب الزيادات، باب: حكم المرأة في مالها، ح رقم: (٧٣٠٧)، (٤/ ٣٥٣).

(٤) المغني: لابن قدامة (٦/ ٦٠٤).

(٥) شرح معاني الآثار: للطحاوي كتاب الزيادات، باب: حكم المرأة في مالها، ح رقم: (٧٣٠٧)، (٤/ ٣٥٣)، الأم: للإمام الشافعي (٣/ ٢٢١).

٣- ولأن للزوجة حقًّا في يسار الزوج في زيادة النفقة، ما ليس للزوج في يسار الزوجة، فلما جاز تصرف الزوج بغير إذن الزوجة مع حقها في يساره، فأولى أن يجوز تصرف الزوجة بغير إذن الزوج لسقوط حقه بيسارها[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية ومن وافقهم على أن تبرعات الزوجة إنما تجوز في حدود ثلث مالها، فإن زادت على ذلك فلا تصح تبرعاتها إلا بإذن الزوج بالسنة وهي ما يلي:

١- عن عبد اللهِ بن يحيى -رَجُل من وَلَدِ كَعْبِ بن مَالِكٍ-، عن أبيه، عن جَدِّهِ «أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ[٢] امْرَأَةَ كَعْبِ[٣] بن مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيٍّ لها فقالت: إني تَصَدَّقْتُ بهذا. فقال لها رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا قالت: نعم، فَبَعَثَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كَعْبِ بن مَالِكٍ زَوْجِهَا فقال: هل أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟ فَقَالَ: نعم. فَقَبِلَهُ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها»[٤].

(١) الحاوي الكبير: للماوردي (٦/ ٣٥٤).

(٢) خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصارية. راجع: أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير، أبي الحسن علي بن محمد الجزري (٧/ ١١١)، رقم: (٦٨٨٨)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، بيروت/ لبنان، وأيضًا: (٧/ ١٠٠)، رقم: (٦٩٠٢) ط/ العلمية.

(٣) كعب بن مالك بن أبي كعب، واسم أبي كعب: عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي الأنصاري الخزرجي السلمي، يُكنَّى أبا عبد الله. وقيل: أبو عبد الرحمن. أمه ليلى بنت زيد بن ثعلبة، من بني سلمة أيضًا. شهد العقبة في قول الجميع، واختلف في شهوده بدرًا، والصحيح أنه لم يشهدها. ولما قدم رسول الله المدينة آخى بينه وبين طلحة بن عبيد الله حين آخى بين المهاجرين والأنصار. ولم يتخلف عن رسول الله إلا في غزوة بدر وتبوك، أما بدر فلم يعاتب رسول الله فيها أحدًا، تخلف؛ للسرعة، وأما تبوك فتخلف عنها لشدة الحر. وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم، وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة، وهلال بن أمية، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ فيهم: ﴿**وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ**﴾ [التوبة: ١١٨] الآيات، فتاب عليهم. والقصة مشهورة، ولبس كعب يوم أحد لأُمَّةَ النبي، وكانت صفراء، ولبس النبي لأمته، فجرح كعب يوم أحد إحدى عشرة جراحة، وكان من شعراء رسول الله. راجع: أسد الغابة: (٤/ ٥١٤، ٥١٥) ط/ دار إحياء التراث العربي.

(٤) سنن ابن ماجه. أبو محمد بن يزيد عبد الله القزويني كتاب: الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها ح رقم: (٢٣٨٩)، (٣/ ٤٥٩)، درجة الحديث: قال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك، وليس لخبره هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول. رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود وابن ماجه «راجع: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري»، والحديث له شاهد آخر عند أبي داود عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**» سنن أبي داود، كتاب

فـدل الحديـث دلالة واضحـة على أنه لا يجـوز للمـرأة التصرف في مالهـا بالتبرع إلا بإذن زوجها[1].

ويناقش هذا الحديث بأن هذا الحديث ليس بثابت كما نقل ذلك عن الإمام الشـافعي، وكيـف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السـنة، ثم الأثر، ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار، مثال ذلك: ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فـإن فعلت جاز صومها، وإذا خرجت بغيـر إذنه فباعت جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونة قبـل أن يعلم النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكر ذلك عليها، فدل هذا مـع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الإذن والاختيار كما أشـار إليه الإمام الشـافعي[2]، قال الطحاوي: «حديث شـاذ لا يثبت»[3]، وقال ابن عبد البر: «إسـناده ضعيف لا تقوم بـه الحجـة، قلت: وعلته عبد الله بن يحيى الأنصاري ووالـده، فإنهما مجهولان كما في «التقريـب»[4]. وقد حمله أكثر الفقهاء هذا على معنى حسـن العشـرة واسـتطابة نفس الزوج بذلك إلا أن يكون ذلك في غير الرشيدة[5].

٢-روي عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[6].

فـإذا كانت المرأة إنما تنكـح لمالها، بعد أن زِيدَ في صداقها مـن أجله، أن تتلفه جميعه وتهبه لغيره[7].

البيـوع، بَابٌ: فِي عَطِيَّةِ الْمَـرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، ط/ المكتبة العصرية، صيـدا - بيروت برقم (٣٥٤٧)، (٣/ ٢٩٣). قـال الألباني: «حديث حسـن». راجع: سلسـلة الأحاديث الصحيحة وشـيء من فقهها وفوائدها، لأبـي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣)، ط/ مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، لمكتبة المعارف ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. باب: لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها رقم: (٨٢٥)، (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣).

(١) عون المعبود: للعظيم آبادي (٩/ ٤٦٢، ٤٦٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة، (٢/ ١١٣، ١١٤).

(٢) حاشـية السـندي على سـنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سـنن ابن ماجه: لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (٢/ ٧٠) ح رقم: (٢٣٩٨)، ط/ دار الجيل - بيروت.

(٣) شرح معاني الآثار: للطحاوي كتاب الزيادات، باب: حكم المرأة في مالها، ح رقم: (٧٣٠٧)، (٤/ ٣٥٣).

(٤) سلسـلة الأحاديث الصحيحة: للألبـاني، (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣)، باب: لا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها. ح رقم: ٨٢٥.

(٥) عون المعبود (٩/ ، ٤٦٢، ٤٦٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥/ ١٩٥٨).

(٧) المنتقى: للباجي (٣/ ٢٥٣).

ويناقش هذا الدليل بما ذكره الماوردي حيث قال: «وأما الجواب عن قوله: إن المهر يزيد بزيادة مالها، وينقص بنقصانه؛ فهو أنه وإن كان كذلك فلأجل ما يعود في الزوج من توفير المال بالإرث وسقوط نفقة أولاده عنه بالإعسار»[1].

القول الراجح:

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء أن الزوجة لها مطلق الحرية في التصرف في مالها بالبيع والشراء والهبة؛ لاستقلال ذمتها المالية في الشريعة، ولقوة أدلة الجمهور، قال ابن حجر في فتح الباري: «وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة»[2].

(١) الحاوي (٦/ ٣٥٤).
(٢) فتح الباري (٥/ ٢١٨).

الخاتمة

وبعـد هذه المعالجة لقضية عمل المرأة وأثره على العلاقات المالية بين الزوجين فإننا نخلص إلى هذه النتائج:

١- وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنية.

٢- علـى المـرأة القيام بالأعمـال المنزلية؛ لأنها مـن الأمور الضروريـة التي لا تنتظم الحيـاة بدونها، ولا يجب على الـزوج توفير خادم لها إلا إذا كانت ذات قدر وهي ممن تُخدَم في بيت أبيها، والزوج ذا سـعة ويسـار حال، فإن كان الزوج فقيرًا وجبت خدمته ولو كانت أغنى الأغنياء.

٣- تشطير النفقة بين الزوجين حسب الاتفاق إذا كانت المرأة عاملة.

٤- الزوجة غير مُلزَمة بدفع شـيء من راتبها ولكن من باب الود والتكافل الاجتماعي عليها أن تشارك في نفقة الأسرة مقابل ما اقتطعته من وقتهم.

٥- إنـه مـن الواجـب علـى الزوجيـن أن يتعاونـا لتوفير حيـاة كريمة لـلأولاد وتدبير احتياجاتهم، ولكن يجب أن يتم كل ذلك بالرضا لخصوصية العلاقة الزوجية.

٦- وتجنبًـا لأسـباب الخلافات الزوجية المسـتقبلية يجوز للزوجيـن أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسـمي لاحق حول الأموال المشـتركة بينهما التي يكتسـبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسـب التي تؤول إلى كل واحد منهما، حتى يكون هذا العقد المالي آلية فعالة لإنصاف المرأة كزوجة، وضمان نصيبها في الأموال المكتسـبة خلال الحياة الزوجية بعدما حرمت من حقوقها المالية كابنة وكأخت.

٧- الزوجة في الإسـلام لهـا مطلق الحرية في التصـرف في مالها بالبيع والشـراء والهبة لاستقلال ذمتها المالية في الشريعة الإسلامية.

وهذا ملحق بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده بشأن اختلاف الزوج والزوجة الموظفة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم ١٤٤ (٢/١٦)
بشأن
اختلافات الزوج والزوجة الموظفة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (**اختلافات الزوج والزوجة الموظفة**)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يأتي:

أولاً: انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة ، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها ، ولها ثرواتها الخاصة ، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ، ولا سلطان للزوج على مالها ، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها .

ثانياً: النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف ، وبحسب سعة الزوج وبما

يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً ، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز .

ثالثاً: عمل الزوجة خارج البيت:

١ ـ من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل ، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها ، بشرط الالتزام بالأحكام الدينية ، والآداب الشرعية ، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية .

٢ ـ إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً ، وفق الضوابط الشرعية ، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المُسقط للنفقة .

رابعاً: مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

١ ـ لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء ، ولا يجوز إلزامها بذلك .

٢ ـ تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً ، لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين .

٣ ـ يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة .

٤ ـ إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات .

خامساً: اشتراط العمل:

١ ـ يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت ، فإن رضي الزوج بذلك ألزم به ، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة .

٢ ـ يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد .

٣ ـ لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء ، أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها .

٤ ـ ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت .

سادساً: اشتراك الزوجة في التملك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري ؛ فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو المشروع بنسبة المال الذي أسهمت به .

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

١ ـ للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين ، وهي محددة شرعاً ، وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم ، والخروج عليها تعدٍّ محرّم شرعاً .

٢ ـ لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل ، أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار ، إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه .

٣ ـ ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة ، أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه .

التوصيات:

- يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها ؛ لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع ، وتكون عيّنات الدراسة من مجتمعات مختلفة .
- يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين ، وحرص الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة .
- عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة ، ودورها في تنمية

المجتمع الإسلامي بخاصة ، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري ، وفق المعايير الشرعية ، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته ، لدى جميع الحكومات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

والله أعلم.

❑ ❑ ❑

المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (١/ ٥٩٤) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، وأيضًا: ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي.

٢- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري، الإشبيلي، المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة الأولى، وأيضًا: ط/ دار الفكر، بيروت - لبنان، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٣- التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، ط/ الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٤- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، والدكتور عبد السند حسن يمامة، ط دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، سنة الولادة ٥٤٤/ سنة الوفاة ٦٠٤، تحقيق: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثًا: كتب الحديث:

١- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط/ دار ابن كثير، اليمامة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي، ط/ دار الجيل - بيروت.
٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط/ مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، لمكتبة المعارف ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عبد اللّطيف حرز الله، ط/ دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٦- شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٨- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين بن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، وأيضًا: ط/ دار الجيل، بيروت، ١٣٣٤هـ.
٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠-عون المعبود شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١١-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

١٢-فتح الباري: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٣-الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، ط/ دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.

١٤-مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم: ابن الملقن سراج الدين، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق ودراسة: جـ ١، ٢: عبد الله بن حمد اللحَيدَان، جـ ٣ - ٧: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميِّد، ط/ دَار العَاصِمَة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٥-مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، لشهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني، المحقق: صبري عبد الخالق أبو ذر، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١٦-المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الحاكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ط/ دار الحرمين، القاهرة. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٧-مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، ط/ مؤسسة قرطبة.
١٨-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط/ دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٩-المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط/ دار الحرمين - القاهرة.
٢٠-نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعًا: كتب الفقه الحنفي:

١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، ط/ دار المعرفة.
٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣- الدر المختار: للحصكفي (المتوفى: سنة ١٠٨٨هـ)، ط/ دار الفكر بيروت -١٣٨٦هـ.
٤ - رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥ - الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط/ دار الفكر.

٦- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط/ دار الفكر.
٧- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨- مجلة الأحكام العدلية مع درر الحكام: لعلي حيدر، طبعة المطبعة العثمانية.
٩- مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي بتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط/ دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٣م.

خامسًا: كتب الفقه المالكي:

١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن القيم - الرياض، وأيضًا: دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وأيضًا: ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك): لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط/ دار المعارف.
٤- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٤م.

٥- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ ٱللَّهُ المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم بن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٦- التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الثعلبي، البغدادي، المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط/ دار الفكر.
٨-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩-الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٠-شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ط/ دار الفكر- بيروت.
١١-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط/ دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٢-الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ط/ دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ.
١٣-كتاب النوازل للشيخ: أبي الحسن علي بن الشيخ عيسى بن علي الحسين العلمي، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٤-المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
١٥-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي، (المتوفى: ٩١٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٦-منتخب الحكام، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى، تحقيق: د/ عبد الله عطية الغامدي، ط/ المكتبة المكية، مؤسسة الريان.
١٧-المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط/ مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
١٨-منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي ط/ دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٩-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، ط/ دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. ط/ دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

سادسًا كتب الفقه الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.
٢- الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط/ دار الوفاء، ط/ المنصورة، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ دار المعرفة - بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٤/ ١٠)، ط/ دار الفكر.
٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط/ دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧- روضة الطالبين: لزكريا بن يحيى بن شرف النووي ط: المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٥هـ.
٨- تكملة المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط/ دار الفكر.
٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ط/ دار الكتب العلمية.
١٠-نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط/ دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١١-الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط/ دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (٦/ ٢١٤).

سابعًا: الفقه الحنبلي:

١- الاختيارات الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الكتاب مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي.
٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/ دار الكتب العلمية.
٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ط/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. وأيضًا: ط/ دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط/ دار الفكر.

ثامنًا: كتب الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط/ دار الفكر - بيروت، وأيضًا: ط/ دار الآفاق الجديدة ١٩٢٢م، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

تاسعًا: كتب أصول الفقه:

١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام: جمال الدين أبي محمد بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٢- روضة الناظر وجنة المناظر في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين محمد بن عبد الله بن قدامة، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، ط/ المكتبة المكية، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

عاشرًا: كتب التراجم والأعلام:

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط/ دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

حادي عشر: الكتب الحديثة:

١- أثر راتب الزوجة الموظفة في الحياة الزوجية، دراسة فقهية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود، د/ عبد العزيز بن محمد بن عثمان الربيش، ص: ١٩٥، عدد (٤٣)، عام ٢٠٠٤م.

٢- أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، بحث مقدم إلى حلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي، بعنوان: نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر، أ.د/ عبد السلام محمد الشويعر.

٣- أثر الزواج في استقلال الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي د/ شريف إبراهيم حامد. بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة في الفترة من ١٥ - ١٦ إبريل ٢٠١٨م.

٥- أحقية المرأة في التجارة ودورها في تحقيق رؤية ٢٠٣٠، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د/ مسعود يونس عطوان، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، للبنات بدمنهور، العدد الثاني، المجلد السابع ٢٠١٧م.

٦- اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، د/ عبد اللطيف محمود آل محمود، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة السادسة عشرة، الجزء الأول، ٢٠٠٥م.
٧- حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، د/ نعمان عطا الله الهيتي ص: ١٢٧، ١٣٠، ط/ مؤسسة رسلان، سوريا - دمشق - جرمانا، الطبعة الأولى ٢٠١١م.
٨- الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة د/ عبد الناصر أبو البصل، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة السادسة عشرة، الجزء الأول، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٩- عمل المرأة السعودية: د/ وفيقة بنت عبد المحسن بن عبد الله الدخيل، ط/ مكتبة الملك عبد العزيز العامة - الرياض ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠-عمل المرأة خارج البيت وأثره في الخلافات الزوجية د/ محمد الزحيلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة السادسة عشرة، الجزء الأول، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١١-عمل المرأة في الحسبة، أحكامه الفقهية ومقاصده الشرعية وضرورته الاجتماعية: د/ خلف بن حمود بن سالم الشغدلي، وآخرون، كرسي أبحاث المرأة وقضايا الحسبة، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
١٢-في نفقة الزوجة، ومرتبها، وعملها رؤية منهجية، د/ قطب مصطفى سانو، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة السادسة.
١٣-الكد والسعاية، للأستاذ: الحسين المالكي، الطبعة الثانية، ط/ دار السلام، الرباط ٢٠٠٢م.
١٤-المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية - المغرب، بحث بعنوان: المادة ٤٩ من مدونة الأسرة: أية حماية لحق المرأة في الأموال المكتسبة خلال الحياة الزوجية، مونية الغمري منير، العدد ١٠، أكتوبر ٢٠١٦م.
١٥-المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق إعداد الطالبتين: كنزي رحمة، لمعوش وهيبة، الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥ - ٢٠١٦.

١٦-الموسوعة الفقهية الكويتية ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٧- عمل الزوجة وأثره على نفقتها الشرعية، د/ حنان أحمد القطان، رسالة دكتوراه- جامعة الإمام محمد بن سعود.

١٨- نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري للأستاذة فضلة حفيظة، بحث مقدم للملتقى الوطني حول الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري والمقارن يومي ٨ - ٩ ديسمبر ٢٠١٥م، الجمهورية الجزائرية جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

١٩-نفقة الزوجة في العصر الحاضر د/ خالد بن عبد الله بن على المزيني، مجلة قضاء المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، العدد الثالث، ربيع الثاني، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

ثاني عشر: المواقع الإلكترونية:

١-خدمة المرأة زوجها د/ عبد الحميد بن صالح الكراني، تقديم: د/ حمد بن إبراهيم الشتوي ص: ١٠٧، ١٠٨ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى منشور على موقع الشبكة الفقهية وحصلتُ عليه بتاريخ ٢٥/ محرم ١٤٤٠هـ الموافق ٥/ ١٠/ ٢٠١٨م http://www.feqhweb.com/vb/t502.html.

٢-موقع دار الافتاء المصرية

http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?ID=12639&LangID=1&MuftiType=0

٣-موقع الحسام للمحاماة http://hossam2011.hooxs.com/t8-topic

٤-مساهمة المرأة في التنمية: استثمار أموالها المكتسبة أثناء الزواج نموذجًا، أستاذة سناء فلواتي، مجلة الفقه والقانون، العدد ٢٠، ٢٠١٤، ص: ٢٣٦ منشور على موقع: http://search.mandumah.com/Record/630062

٥-حق الكد والسعاية في الاجتهاد الفقهي المغربي المعاصر، د/ إدريس الفاسي الفهري، المملكة المغربية، بحث منشور ضمن ندوة تطوير العلوم الفقهية في الفترة من ٥ - ٨ / ٤/ ٢٠١٠م، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ص: ٦ منشور على موقع: https://www.google.com.sa/search?q، وحصلتُ عليه بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٨م.

٦-مدونة الأسرة المغربية بتاريخ: ٢٥/ يناير / ٢٠١٦ منشور على موقع: https://www.google.com.sa/search وحصلتُ عليه بتاريخ ١٢/ أكتوبر ٢٠١٨م.

٧-موقع وزارة الأوقاف المصرية

http://islamport.com/w/ftw/Web/953/320.htm.

٨-موقع شبكة قوانين الشرق:

http://www.eastlaws.com/Ta3refat/al-kanoun-el-madani

المحتويات

ملخص البحث ٨٤
المقدمة ٨٧
تمهيد في مشروعية عمل الزوجة داخل البيت وخارجه ٩١
المبحث الأول: حكم عمل الزوجة داخل البيت..... ٩٧
المبحث الثاني عمل الزوجة خارج البيت وأثره على العلاقات المالية بين الزوجين (النفقة الزوجية)..... ١٠٩
المطلب الأول: سبب وجوب النفقة..... ١٠٩
المطلب الثاني: أثر عمل الزوجة على نفقتها الزوجية..... ١١٥
الفرع الأول: عمل الزوجة برضا زوجها وأثره على نفقتها..... ١١٦
الفرع الثاني: عمل الزوجة بدون رضا زوجها وأثره على نفقتها ١١٨
المبحث الثالث: مشاركة الزوجة العاملة بجزء من راتبها في نفقات الأسرة ...١٢٢
المبحث الرابع: إشكالية الأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية..... ١٢٨
المبحث الخامس: الذمة المالية للزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية..... ١٣٥
الخاتمة ١٤٣
المراجع..... ١٤٨